الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaia
Faculté des Sciences Droit, et Sciences Politiques
Département Droit

شهـــادة تـــصحيح

يشـــهد الدكتور نسيل عمر

بصفتـــه رئيـــسا فـي لـــجنة المناقـشة لـمذكرة الـمـاستر

أن الطالب(ة): زهواني خيرة ، رقم التسجيل: 202039081385

أن الطالب(ة): سايح رسمية ، رقم التسجيل: 202039085541

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة: 2025 لنظام (ل م د)

أن المذكرة المعنونة بـ: جريمة السب والقذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تم تصحيحها من طرف الطالب/ة وهي صالحة للايداع

غرداية في: 2025.07.01

إمضاء الاستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم
رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم عيسى

د. عمر نسيل

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة السب والقذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

– سايح سمية

–زهواني خيرة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

– بن حمودة مختار

اللجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
نسيل عمر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
بن حمودة مختار	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	مشرفا مقرراً
كيحول بوزيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:28 /05/2025م

السنة الجامعية :

1445-1446هـ /2024- 2025 م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة السب والقذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

– سايح سمية

–زهواني خيرة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

– بن حمودة مختار

اللجنة المناقشة :

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
نسيل عمر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
بن حمودة مختار	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	مشرفا مقرراً
كيحول بوزيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:28 /2025/05م

السنة الجامعية:

1445-1446هـ /2024- 2025 م

قال الله تعالى:

"وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ
احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"

[الأحزاب:58]

شكر وعرفان

الحمد لله وشـكرًا له على فضـله، وعلى توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضـع. قبل كل أحد، الشـكر للواحد الأحد الفرد الصـمد، الذي أمدَّنا بالقوة والعون والسـداد لإنجاز هذا العمل، وندعوه عز وجل أن يجعله خالصًـا لوجهه الكريم .ثم أتوجّه بجزيل الشـكر والتقدير إلى الأسـتاذ المشـرف الدكتور بن حمودة مختار ، لما قدّمه لنا من توجيه كريم، وملاحظات بنّاءة، ودعم متواصـل طيلة فترة هذا البحث. فقد كان لملاحظاته وتوجيهاته النيرة الأثر الكبير في إخراج هذا العمل في حلّته النهائية. ولا يفوتنا أن نشكر كل الأساتذة الأفاضل الذين وضعوا بصمتهم في مسارنا الجامعي لإيصالنا الى ما نحن فيه.

إهداء

وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الحمد لله ما انتهى درب، ولا ختم جهد، ولا تم سعي إلا بفضله.

لقد كانت طريقًا طويلة مليئة بالإخفاقات والنجاحات، فخورون بكفاحنا لتحقيق أحلامنا، لحظة لطالما انتظرناها وحلمنا بها، في حكاية اكتملت فصولها. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. أخيرًا تحقق حلم التخرج. لطالما انتظرت هذا اليوم كي أرى الفخر والسعادة في عيني أمي وأبي. وها أنا اليوم أهدي تخرجي إلى نفسي التي شقت طريق الألم، وتحملت كل العثرات، وأكملت رغم كل الصعوبات حتى وصلت إلى هذه اللحظة المميزة في حياتي.

هذا الإنجاز بفضل الله سبحانه وتعالى، ثم بفضل منبع الحنان والقلب الناصع بالبياض، وملهمتي التي تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوة... أمي الغالية. وإلى سندي وضياء دربي، من علمني الإصرار والمثابرة، مصدر الأمل والطموح، أبي الغالي. كم يسعدني رؤيتكما وأنتما فخوران وسعيدان بنجاحي. حفظكما الله، وأدامكما تاجًا على رأسي، يا من لا يضاهيهما أحد في الكون. إلى من أمرنا الله ببرهما، إلى من بذلا الكثير، وقدما ما لا يمكن أن يرد، إليكما تلك الكلمات، أمي وأبي الغاليان. أهدي لكما هذا البحث، فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية. إليكما أهدي هذا الجهد وهذا البحث، فقد كنتما على الدوام ملهميَّ، فعلى خطاكما أسير، وبعلمكما أقتدي.

وأيضًا إلى أحباب قلبي ونور حياتي، أخواتي: نجاة، هاجر، كلثوم. وجدتي الغالية التي رافقتني بدعواتها، وإلى أصدقائي: هدى، مروة الغاليتين، وإلى أخوالي وأعمامي، وإلى كل شخص باسمه ومقامه، إلى كل من وقف بجانبي وساندني بقلبه قبل كلماته وبدعمه، لكم كل الاحترام والشكر والتقدير. والحمد لله رب العالمين.

سايح سمية

إهداء

الحمد لله حبًّا وشكرًا وامتنانًا على البدء والختام.

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 105].

ها أنا اليوم أقطف ثمرة جهدي وتعب السنين، وقد كان الطريق شاقًّا مليئًا بالأشواك والتحديات، ومع كل ذلك مضيت بخطى ثابتة ملؤها الطموح والعزيمة، أتسلح بالأمل وأستمد قوتي من الله، رغم ما مررت به من أيام صعبة شعرت فيها بالخذلان أحيانًا، لكنها كانت تنبت في داخلي الأمل من جديد.

أهدي وبكل حب وفخر بحث تخرجي إلى:

نفسي التي تحملت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات، فهذا الإنجاز هو عربون وفاء لنفسي التي لم تستسلم، فكانت القوة حين ضعفت، والأمل حين يئست، فكنت النور الذي مشى به قلبي وسط عتمة الأيام، كل خطوة خطوتها كانت لي وحدي، وكل تعب ذرفته عيناي كان شاهدًا على أن النجاح يُصنع من روح لم تعرف الاستسلام، وها قد انتهت رحلة كنت أنا بطلة قصتها.

إلى من أحمل اسمَيهما، إلى والدي الحبيب سبب وجودي في الحياة ، وإلى اليد الخفية والقلب الحنون، وصاحبة الدعاء الثابت، جنة الله في الأرض، أمي الوحيدة الواحدة التي لن تتغير وإن يبدّلها الزمن مهما طال، أنتِ أساس كل أيامي الحلوة، حبيبة قلبي ورفيقة الروح، قوتي وملهمتي، أعظم امرأة.

إلى إخوتي الأعزاء أحمد وأسماء وآخر العنقود محمد عبد المتين، أنتم الحكاية الأجمل في عمري، أنتم أول الأصدقاء وأصدق الرفاق، كبرنا معًا، ضحكنا معًا، وواجهنا الحياة كتفًا بكتف، وفي كل لحظة ضعف كنتم أنتم القوة التي تُسند، وفي كل لحظة إنجاز كنتم أنتم الفخر الذي أعود إليه، وأضأتم دربي وطريقي في كل خطوة أخطوها، كنتم لي الحب والسند.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين غرسوا حب العلم فيَّ، وكانوا النور الذي اهتديت به في دروبي العلمية.

إلى كل من وقف بجانبي وساندني بقلبه قبل كلماته، وبدعمه قبل نصائحه.

إلى كل من آمن بي ولو بكلمة...

أهدي هذا العمل عرفانًا وامتنانًا لكل بصمة تركت أثرها في مسيرتي.

زهواني خيرة

قائمة المختصرات

د.س.ن	دون سنة النشر
ص	الصفحة
لا.م	لا مكان
ط	الطبعة
ع	العدد
د. ت	دون تاريخ
د.ج	دينار جزائري
م	مادة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي أكرم الإنسان بالعقل واللسان، وجعل الكلمة أداةً للتعبير والتواصل، ونهى عن الخوض فيها بالباطل والإثم. والصلاة والسلام على النبي الأمين الذي حثَّ على طيب الكلام، وحذَّر من فاحشه وبذيئه. أما بعد، فإن كرامة الإنسان وحرمته من القيم العليا التي حرصت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على صونها، وجعلت من المساس بها فعلاً مجرمًا يستوجب العقاب. ومن بين الأفعال التي تمس هذه الكرامة تأتي جريمة السب والقذف كأخطر صور الاعتداء اللفظي والمعنوي على الأفراد، لما تخلفه من آثار نفسية واجتماعية تمس اعتبار الإنسان وشرفه بين الناس. وهذا ما توصلنا إليه بشأن جريمتي السب والقذف، اللتين أصبحتا اليوم من الجرائم واسعة الانتشار. فقد تجاوزت هاتان الجريمتان حدود القول أو الكلام المباشر، لتأخذا شكلاً إلكترونيًا.

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بهذه الجرائم اعتناءً بالغًا، فحرمتها بنصوص صريحة من القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وأولئك هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4]، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: 15]. وكذلك في السنة النبوية الشريفة، ووضعت لها أحكامًا دقيقة تحقق الردع والزجر، وتحفظ كرامة الناس وأعراضهم.

كما لم تغفل القوانين الوضعية عن هذا الجانب، بل سنت قوانين تعاقب مرتكبي جرائم السب والقذف، اللتين تشعلان نار الفتنة، وتهتكان حرمة وأعراض الأشخاص. ولمعرفة عقوبة من يقترف هذا الذنب العظيم، اخترت أن يكون موضوع دراستنا بالعنوان التالي: جريمة السب والقذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

– مدى توافق أحكام الشـــريعة الإســـلامية والقانون الوضـــعي في تجريم وعقاب جريمتي السب والقذف، ومدى فعاليتهما في حماية أعراض الأفراد.

– بيان حرص الشريعة والقانون على ردع وزجر الجاني المرتكب لجريمة السب والقذف.

– تأكيد قدسية حياة الفرد من الناحيتين الشرعية والقانونية، مع تحريم وتجريم كل ما ينال من كرامته بالكلام والفعل

إن اهتمامنا بهذا الموضوع نابع من عدة أسباب حفزتنا على البحث، تكمن في:

– رغبتنا في البحث عن أنواع الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار، لكثرة انتشارها في هذا العصر، لاسيما منها جريمتا السب والقذف.

– يرتبط هذا الموضـوع باهتمامنا الشـخصـي بالقضـايا القانونية والاجتماعية التي تمس كرامة الأفراد وشـرفهم، وهي قضـايا باتت تحتل مكانة مهمة في حياتنا اليومية، خاصـة مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، مما صاحبها من تزايد في جرائم السب والقذف.

– إرادة معرفة مدى موافقة الشـريعة والقانون في تكييف جريمة السـب والقذف، وتشـريع النصوص والقوانين.

– الرغبة في معرفة الجزاءات التي تقرها الشريعة والقانون لمرتكبيها.

– أهمية الموضـــوع في الحياة الاجتماعية، وإبراز هذه الجرائم، وبيان أركان كل جريمة على حدة، وإبراز العقوبات المقررة لها من الناحية الشرعية والقانونية.

– البحث عن مدى توفيق القوانين الوضـــعية في كفالة وحماية الأشـــخاص من الاعتداء على شرفهم واعتبارهم.

– بيان أن الشـــريعة الإســـلامية هي الســـباقة في تحصـــين الفرد والمجتمع من أخطار التجريم.

تتجلى أهداف البحث فيما يلي:

- معرفة مدى اهتمام الشـــريعة والقانون بجرائم الاعتبار والشـــرف، والمحافظة على عرض المسلم.
- معرفة الفروق الواردة بين الشريعة والقانون في جريمتي السب والقذف.
- بيان مدى مناسبة العقوبة للجريمة.
- معرفة موقف القانون الوضعي من جريمة السب والقذف، والعقوبة المطبقة عليه.

تناولت العديد من الدراســات جريمتي الســب والقذف من زوايا مختلفة، ســواء في إطار الشــريعة الإســلامية أو القانون الوضــعي، مما يبرز أهمية هذا الموضــوع. ومن بين هذه الدراسات:

الدراســـة الأولى: أطروحة مكملة لنيل شـــهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاســـلامية تخصص : شريعة وقانون بعنوان الاداب العامة وجرائم الاعتداء عليها في الفقه الاسلامي والقانون 2022 من اعداد الطالب عبد الكريم جعدان راجع

التي تنقسم الى الباب الاول :حقيقة الاداب العامة وجرائمها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري الذي ينقسم الى الفصل الاول :حقيقة الاداب العامة والفصل الثاني :الجرائم الماسة بالاداب العامة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي والباب الثاني : وسائل اثباث جرائم الاداب العامة وعقوبتها الذي ينقسم الى الفصل الاول :وسائل اثباث جرائم الاداب العامة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري والفصل الثاني :عقوبات جرائم الاداب العامة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري .

قارنت الدراســة آليات حماية الســلامة المعنوية بين الشــريعة الإســلامية والقانون الجزائري، مســتندة إلى نصــوص قرآنية وحديثية وتشــريعات جزائرية (دســتور، قوانين مدنية وجنائية). أبرزت الشريعة عقوبات رادعة للقذف والسب، بينما أظهرت القانون الجزائري تطورًا في حماية الكرامة عبر التعويضـــات والعقوبات. اعتمدت منهجًا مقارنًا لتحليل النصـــوص واســـتقرائيًا لتجميع الأحكام. تناولت الحماية الجنائية والمدنية، مع مناقشـــة دور القاضـــي

والتحديات الإجرائية. لم تتناول التطبيقات القضائية بعمق، لكنها مرجع مهم لفهم التكامل بين الشريعة والقانون الوضعي.

تتفق هذه الدراسة مع بحثنا الحالي في إبراز أهمية حماية كرامة الأفراد من السب والقذف، لكنها تختلف في زاوية التحليل والسياق الثقافي. يهدف بحثنا إلى سد هذه الفجوة من خلال تقديم دراسة مقارنة متكاملة تركز على الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في سياق عربي.

لكل بحث علمي لا بد من وجود صعوبات يواجهها الباحث، وأهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة هي:

- صعوبة فرز ما جاء في المصادر الفقهية لتداخل السب مع القذف.
- قلة المراجع القانونية من الجانب الجزائري لكلتا الجريمتين.

تُعد جريمة السب والقذف من الجرائم الأخلاقية التي يتهاون فيها الناس بشكل متكرر، حيث يتم ارتكابها دون الانتباه إلى أنها فعل يُعاقب عليه القانون. لهذا السبب، وضعت الشريعة والقانون عقوبات للحد منها ومنع ارتكابها. وعليه، نطرح الإشكالية التالية:

كيف عالجت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي جريمة السب والقذف؟

وللاجابة على الاشكالية اتبعنا عدة مناهج علمية, منها المنهج المقارن كمنهج رئيسي لدراستنا للمقارنة ماجاءت به الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي من احكام وعقوبات لجريمتي السب والقذف , كما استخدمنا المنهج الوصفي لبيان مفهوم الجريمة وبيان اركانها .

ولقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين. يتناول الفصل الأول ماهية السب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ويشمل مبحثين: الأول يركز على مفهوم جريمة السب في الشريعة الإسلامية من خلال ثلاثة مطالب هي تعريف السب لغة واصطلاحًا، حكم السب وأركانه، وعقوبته في الشريعة الإسلامية؛ والثاني يتناول جريمة السب في القانون الوضعي

من خلال مناقشـــة مفهومها، أركانها، وعقوبتها. أما الفصـــل الثاني فيتناول ماهية القذف في الشـريعة الإسـلامية والقانون الوضـعي، ويضـم مبحثين: الأول يبحث في جريمة القذف في الشـريعة الإسـلامية عبر ثلاثة مطالب تشـمل مفهوم القذف لغة واصـطلاحًا، حكمه وأركانه، وعقوبته؛ والثاني يتناول جريمة القذف في القانون الوضعي من خلال مناقشة مفهومها.

الفصل الأول: ماهية السب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تمهيد :

تُعدّ جريمة السب من الجرائم التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا، لما لها من أثر مباشـر في المسـاس بشـرف الأفراد واعتبارهم، وهي فعل يُعاقب عليه الشـرع والقانون لتأثيره السلبي على الفرد والمجتمع.

وفي هذا الفصـل، نسـلط الضـوء على ماهية السـب في الشـريعة الإسـلامية، من خلال تناول ثلاثة مطالب أسـاسـية: أولها، مفهوم السـب لغة واصـطلاحًا، لفهم دلالاته اللغوية والشـرعية؛ وثانيها، حكم السـب وأركانه في الشـريعة الإسـلامية، لتوضـيح موقف الشـرع منه والعناصر المكونة له؛ وثالثها، عقوبة السب في الشريعة الإسلامية، لبيان الجزاءات الشرعية المترتبة على ارتكابه. ويهدف هذا الفصـل إلى إبراز حرص الشـريعة على حماية كرامة الإنسان من خلال تجريم هذا الفعل ووضع الأطر اللازمة لردعه.

المبحث الأول: مفهوم جريمة السب في الشريعة الإسلامية

يعد السب من الجرائم المعاقب عليها شرعا وقانونا؛ لأنها تمس بشرف و اعتبار الأشخاص، لذا نرى بأن الإسلام حمى الأعراض من الإنتهكات بالفعل أو القول، بتشريع العقوبات لمختلف أنواع الجرائم، كجرائم الاعتبار والشرف التي تندرج تحتها جريمة السب، الذي يحصل به الاعتداء على أمن الناس أفراد أو جماعة، وتتنوع العقوبة بحسب ما يقوم به الساب من سب .

المطلب الأول: مفهوم السب

الفرع الأول: تعريف السب لغة

السَّبُّ: مصدر سبَّ يَسُبُّ سَبًّا وسِبابًا، إذا شَتَمه. والسَّبُّ: الشَّتم، وهو نسبة الإنسان إلى عيب ما.[1]

السب: الشتم والطعن، يقال: سَبَّهُ يَسُبُّهُ سَبًّا، أي: شَتَمه. ويأتي السب بمعنى التنقيص والتعيير، والسَّبَّة: العار والعيب. وأصل السب: القطع، يقال: سَبَّهُ سَبًّا، أي: قطعه وهجره. ومنه سُمِّي الشتم سَبًّا، لأنه يقطع المودة والصداقة.

والتَّسابُّ: التشاتم والتقاطع. ورجل مِسَبٌّ، بكسر الميم: كثير السِّباب.

من ألفاظ السب قوله: كافر، سارق، فاسق، منافق، فاجر، خبيث، أعور، أقطع، ابن الزمن، الأعمى، الأعرج، كاذب، نمَّام.

كذلك السب: الشتم الوجيع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ . [الأنعام: 108]

كل تعبير شائن أو عبارة تحقيرية أو قدح لا يتضمن أية واقعة معينة. [2]

---

[1] أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، جزء 3، (ب.ط، لا.م، دار الفكر، د.ت)، ص 63-64.

[2] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت، ص 391.

الفرع الثاني: تعريف السب اصطلاحًا

عرَّفه ابن تيمية بأنه: الكلام الذي يُقصـــد به التنقيص والاســـتخفاف، وهو ما يُفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح ونحوه.

الكلام القبيح الموجه إلى الغير، مما يتضـمن شـتمًا وتنقيصًـا وكلمات نابية. ومن أمثلته تعزير من يسب الناس ويشتمهم، استنادًا إلى الحديث: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر[1]."

المعنى الاصـطلاحي: الرامي بمنقصـة. والسـب بداءة في اللسـان، وعلى المسـلم أن يتنزه عنها.[2]

قد حرصـت الشـريعة الإسـلامية على حماية الأفراد من الاعتداء على شـرفهم واعتبارهم وسمعتهم. وفي السنة النبوية، منع الرسول صلى الله عليه وسلم سب الغير وشتمه، فعن ابن مسـعود رضـي الله عنه قال: قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: «سـباب المسـلم فسـوق، وقتاله كفر». [3]

المطلب الثاني: حكم السب وأركانه في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: حكم السب في الشريعة الإسلامية

السب محرمٌ في الكتاب والسنة.

أولاً: أدلة التجريم من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 58]

---

[1] هاشم محمد سالم ،الابي والسنوسي، صحيح مسلم بشرح الابي والسنوسي ، كتاب الايمان ،باب 38 ،ج1 ، دار الكتب العلمية ، سنة 2008 ، ص289

[2] رضوان محمد العبدو، الإيذاء: أنواعه، مظاهره، سبل علاجه في القرآن الكريم والسنة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2018، ص.69

[3] مرجع سابق

وجه الاستدلال:

إن الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم، وهو سائر المعاصي بترك الواجب أو فعل الحرام، والبغي، والاستطالة على الناس والاعتداء عليهم بأخذ حقوقهم وضربهم بغير حق.[1]

قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ * كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾. [الهمزة: 1-4]

وجه الاستدلال:

الهماز الذي يغتاب الناس ويطعن في أعراضهم، واللماز الذي يعيب الناس وينال منهم بالحاجب والعين، فقد توعد الله هؤلاء بالعذاب الشديد.[2]

ثانياً: أدلة التجريم من السنة

حرمت السنة السب بالأحاديث التالية:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». (أخرجه البخاري).

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على أن المخالفة في سب المسلم فسوق، ويجوز سب الكافر. فإن كان معاهدًا، فهو إذية له، وقد نُهي عن إذيته، فلا يُعمل بالمفهوم في حقه. وإن كان حربيًّا، جاز

---

[1] أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، المجلد الرابع، (دون طبعة، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم)، ص 291-292.

[2] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، مجلد 3، (الطبعة 8، بيروت: دار الجبل، القاهرة: دار الصابوني، 1415 هـ/1995 م)، ص 602.

سبه إذا لم يكن له حرمة. أما الفاسق، فقد اختلف العلماء في جواز سبه بما هو مرتكب له من معاصٍ، فذهب الأكثر إلى جوازه، لأن المراد بالمسلم في الحديث: الكامل بالإسلام.

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه». قالوا: «يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟» قال: «نعم، يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه».

وجه الاستدلال:

في الحديث قول: «شتم الرجل والديه»، أي: تسبب في شتمهما، وقد بيَّنه صلى الله عليه وسلم بجوابه عمن سأل بقوله: «نعم»، وفيه تحريم السب إلى إذية الوالدين وشتمهما.

الفرع الثاني: أركان جريمة السب في الشريعة الإسلامية

أولاً: الركن الشرعي

وجود نص ديني يحرم السب والإساءة للآخرين، وهذا ما لا يختلف فيه فقهاء الأمة، حيث كان مستند التحريم ما تقدم من النصوص الثابتة في هذه المسألة، في قول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: 83]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده."

رواه البخاري ومسلم[1].

ثانياً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الشكل الخارجي لجريمة السب، فيمكن القول إنه الوجه الذي تظهر به، لأنه سلوك مادي لا يمكن إنكاره عندما يظهر، على عكس النوايا فهي لا تدخل في نطاق التجريم. فلو سبَّ شخصٌ آخرَ وسَمعه، فهذا هو الذي يُقال عنه إنه ركن مادي لجريمة السب لأنه ظهر للوجود.

ثالثاً: الركن المعنوي

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان، رقم 2528، ج 4، ص 201.

جوهر الركن المعنوي في السب هو القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة، وذلك أمر مفترض، لأنه في الغالب لا يمكن أن يصدر سبٌّ من شخص لآخر ويدَّعي أنه غير قاصد وغير عالم. أما إذا قام الدليل على أن الذي صدر منه السب غير حرٍّ، ومقيَّدة إرادته، أو غير مكلَّف، فذلك يقضي إلى سلب المسؤولية الجنائية عن شخصه.

ولذا، كان الصبي الذي يسب أو يسيء لآخر لا يؤاخذ ولا يعاقب، لأنه غير مكلَّف، وذلك ما ورد في السنة النبوية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق» [1].

وكان الشخص الذي يسب أو يسيء إلى آخر هو مسلوب الإرادة، كالشخص الذي يكون تحت التهديد أو الاضطرار أو الإكراه، غير مؤاخذ ولا يعاقب، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه.[2]

رابعاً: الحالات التي يُباح فيها السب في الشريعة الإسلامية

السب وإن كان محرمًا، فإنه يُباح في بعض الأحوال للمصلحة، وله غرض صحيح شرعي، ومن الحالات التي يُباح فيها السب ما يلي:

أ.تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم

وذلك من وجوه، منها: جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة. ومنها: إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو معاملته، وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه من جهة النصيحة. عن تميم الداري أن النبي

---

[1] ابن ماجه، السنن، مع أحكام الألباني، رقم 2034، الألباني: صحيح، ص 211.

[2] يوسف بن عبد البر المالكي، *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*، تحقيق: سيد زكريا الصباغ، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط. 1، 1432هـ / 2011م، ص 174-175.

-صلى الله عليه وسلم- قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم» [1].

من فوائد هذا الحديث ما يلي:

- النصيحة لله تعالى تتجلى في الإيمان به وإتباع أوامره وتجنب نواهيه.
- النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى، وذلك في الإيمان بأنه كلام الله المعجز بلفظه ومعناه، والعمل به.
- النصيحة لرسول الله تتمثل في تصديق رسالته والإيمان بما جاء بها، وإتباع أوامره وتجنب ما نهى عنه، ونصرته حيًّا أو ميتًا.

النصيحة لأئمة المسلمين تكون من خلال دعمهم لنصرة الحق، وطاعتهم، وتذكيرهم بما غفلوا عنه، وعدم الخروج عليهم.

ب.المجاهرة بالفسق أو البدعة

كالمجاهر بشرب الخمر وتولي الأمور الباطلة وغيرها، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون الجواز بسبب آخر.

ج. **التعريف بالألقاب**

إذا كان الشخص معروفًا بلقب، مثل: الأعمش، أو الأعرج، أو الأعمى، أو الأصم، وغيرها من الألقاب، يجوز استخدام هذه الألقاب لتعريفه بنية التعريف، لكن يُحرم استخدامها بهدف التقليل منه. وإذا أمكن التعريف باستخدام لقب آخر، أو طريقة أخرى، يكون ذلك الأفضل. ومن الأحاديث الدالة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا". وقال الليث: كان رجلين من المنافقين[2].

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم 55، ص 44.

[2] أخرجه البخاري، صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الظن، حديث رقم 6067، ص 1519

المطلب الثالث: عقوبة جريمة السب في الشريعة الإسلامية

إن السب محرم بالكتاب والسنة، ولما فيه من ضرر للناس، فقد جعل له الله عقوبة لمن يقترف هذا الذنب دون سبب شرعي.

الفرع الأول: ما يوجب الحد وهو لفظ السب بالزنا

يعد الزنا من الجرائم المعاقب عليها في الشريعة الإسلامية، ويعتبر من الجرائم الفعلية، واتهام الناس بالزنا أو التلفظ به يعد جريمة قذف معاقب عليها. فعند السب بالزنا، تكون هناك عقوبة حدية. يختلف الحكم على الساب بقدر جرمه والشخص الذي سبه، فحكمه القتل إذا كان السب للردة، فيُقتل للردة، فإذا تاب، زال القتل وجُلد ثمانين جلدة للقذف، التي تعتبر عقوبة أصلية لجريمة القذف، وبالعقوبة التبعية: عدم قبول شهادته. وبغير القذف، يُعزَّر بحبسه. قال في أحد: إنه ابن زانية، وأمه مسلمة، فحُدَّ. ومن قذف أم أحدهم وهي كافرة، حُدَّ، لأنه سب له. والحكمة في وجوب الحد بالقذف دون التساب بالكفر أن المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بالشهادتين، بخلاف الزاني، فإنه لا يقدر على نفي الزنا عنه.

الفرع الثاني: ما يوجب الحد وهو ما يحكم بكفر قائله

إن السب الذي يستوجب العقاب ويحكم بكفر قائله هو أن يشمل سب الله تعالى وملائكته والنبي صلى الله عليه وسلم وسب سائر الأنبياء، لذلك من يسب الله تعالى يعاقب بالقتل لأنه كافر، كذلك الأمر ينطبق على ذمي يسب الله تعالى.[1]

أما بالنسبة لمن يسب النبي فإن دمه مباح إذا كان السب صادراً عن مسلم، يعتبر ذلك ردة ويعاقب بالقتل، وإن كان السب صادرًا من أهل العهد يُقتل إلا إذا أسلم. بالنسبة للرأي الذي يقول إن دماء هؤلاء حُقنت بالعهد وليس في العهد أنهم لا يسبون النبي صلى الله عليه وسلم، فمن سبه منهم انتقض عهده فيصبح كافرًا بلا عهد فيهدر دمه، يمكن الرد على هذا بأن عهدهم يتضمن إقرارهم بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم يعد أعظم أنواع السب، إلا أن هذا يخص غيره من أنواع السب. في مذهب الإمام مالك وأصحابه وأهل السلف من الصحابة والتابعين وجمهور العلماء، يُقتل من سب النبي حدًّا لا كفرًا، لأنه حد قذف مخصوص بالأنبياء، أي إنه لا يُقتل بسبب كفره.[2]

وإذا أظهر الشخص الذي سب النبي محمدًا صلى الله عليه وسلم التوبة، فإن توبته لا تسقط عقوبة السب، لأن الحدود لا تسقط بالتوبة، وإنما تنفعه التوبة في الآخرة إن أخلص فيها. [3]

ففي الأصل شتم النبي كفر، ولو قال جن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر، والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وردة إن كان من

---

[1] محمد بن أحمد البعلي الحنبلي، *مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم*، ط. 1، مكة المكرمة: دار علم الفوائد، 1422هـ، ص34.

[2] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، *سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام*، الجزء الثامن، الطبعة الأولى والثانية، الرياض: دار ابن الجوزي، 1418هـ/1421هـ.

[3] أحمد بن محمد الخفاجي، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، الجزء السادس، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2011م، ص 123.

مسلم ومحاربة إن كان من ذمي، ولا شك أن الردة تستوجب القتل وفقًا للإجماع والنصوص. ففي حالة المسلم يعتبر هناك معنيان: الردة والسب، مما يعني أن هنا علتان تجتمعان لفرض عقوبة القتل.

أدلة قتل الساب:

من الكتاب:

وقد أمر الله تعالى بقتال فئات معينة ممن لا يؤمنون به ولا باليوم الآخر، أو ممن نقضوا العهد وطعنوا في الدين، كما في قوله تعالى:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: 29].

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: 7].

﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: 12].

فهذه الآيات جاءت في سياقات محددة تتعلق بخيانة العهود والطعن في الدين، وهي موجهة ضد المعتدين لا عامة غير المسلمين.

نفى الله سبحانه وتعالى أن يكون للمشركين عهدًا إلا ما داموا مستقيمين بالتعامل، فالعهد لا يبقى للمشـرك إلا إذا كان ملتزمًا بالاسـتقامة، ومن المعلوم أن محاربة الله والنبي والكتاب والنبي يعد انتهاكًا لهذه الاسـتقامة، بل في الحقيقة يعد إذىً أكبر للمؤمنين، إذ يتوجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا وأن لا شـيء يسـيء إلى الله ورسـوله الكريم.

وهذه الآيات تدل على:

أن الإخلال بالعهود واحد من الأسباب التي تستدعي القتال، حيث إن نقض الإيمان يعد مبررًا للقيام بذلك، والطعن في الدين من أقوى الأسباب الموجبة للقتال.[1]

1 محمد البعلي الحنبلي، المرجع نفسه، ص. 35.

أن الذمي الذي يقوم بسب الله تعالى ورسوله أو انتقد الإسلام علانية، فإنه يعتبر قد نقض العهد وأساء إلى الدين، لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على هذه الأفعال ويؤدب، ولذلك يعتبر أنه أخل بالعهد ويجب أن يُقتل.

لقد أطلق عليهم لقب أئمة الكفر بسبب طعنهم في الدين، حيث يعتبر إمام الكفر هو الشخص الذي يدعو إلى الكفر.[1]

من السنة:

عن عبدالله بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجل، فقال: «أن رجلاً من المشركين شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يكفيني عدوي؟" فقام الزبير بن العوام، فقال: أنا. فبارزه، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه»[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة قتل كعب بن الأشرف: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله»، دعا المسلمين للتحرك ضد اليهودي الذي كان معاهدًا، لأنه آذى الله ورسوله.[3]

ولم يكن الفرق بينه وبين غيره، ولا يصح أن يقال: اليهود ملعونون في الدنيا والآخرة، مع إقرارهم على ما يوجب ذلك، لأننا لم نقرهم على إظهار سبّ الله ورسوله، وإنما أقررناهم على ما يفعلونه بينهم، وما هو من دينهم.

من الإجماع:

---

[1] المرجع نفسه، ص35 وما يليها.

[2] تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، *الصارم المسلول على من سب الرسول*، الطبعة الأولى، دار الفتح، عمّان – الأردن، ص. 357.

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، حديث رقم 4037، ص 990. وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، حديث رقم 1801، ص 867.

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتل الساب، وذلك في عدة قضايا مشهورة، ولم ينكرها أحد منهم، فصارت إجماعًا. قال ابن عباس: "دائمًا مسلم سبَّ اللهَ ورسوله أو أحدًا من الأنبياء، فقد كذَّب رسولَ الله، وهي ردة، وإذا استُتيب وتاب، لا يُقتل، وإن سبَّ أحدًا من الأنبياء، فقد نقض العهد، فاقتلوه." وعن عمر رضي الله عنه أنه أُتي برجل سبَّ النبيَّ، فقتله، ثم قال عمر: "من سبَّ اللهَ أو أحدًا من الأنبياء، فاقتلوه".

من القياس:

السب يقاس على الردة، لأن الساب مرتد مبدل لدينه.

المبحث الثاني: جريمة السب في القانون الوضعي

المطلب الأول: مفهوم السب في القانون الوضعي

القانون الجزائري عرف السب في المادة 297 على النحو الآتي: "يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد عرفه في المادة 306: "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار، يعد جريمة السب، ويعاقب عليه في الأحوال المبينة في المادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]".

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ج1، (ط. 17، الجزائر، دار هومة، 2014)، ص. 244.

كما تنص المادة 306 من قانون العقوبات المصري: "كل سبٍّ يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدش الشرف أو الاعتبار، يعاقب عليه في الأحوال المبينة في المادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المقصود بالسب:

يُقصد به في الأصل اللغوي الشتم، سواء كان ذلك باستخدام ألفاظ صريحة تدل عليه مباشرة، أو باستعمال تعبيرات ضمنية تشير إليه. ووفقًا لتعريف القانون، يُعتبر السب كل ما ينطوي على إلصاق عيب بشخص، أو التعبير عن شيء يُنقص من قدره أمام نفسه، أو يضر بسمعته أمام الآخرين.

المرجع الأساسي في تحديد طبيعة ألفاظ السب أو القذف يعتمد على ما يطمئن إليه القاضي عند تقييمه لواقع الدعوى، شرط ألا يقع في خطأ تطبيق القانون على الواقعة كما تم إثباتها في الحكم، وألا يغير دلالة الألفاظ بحيث يُحوِّلها عن معناها الأصلي. ذلك أن التحقق من ارتباط الألفاظ بالمعنى الذي استخلصه الحكم، وتوصيفها وفق المسميات المحددة قانونًا كسب أو قذف أو إهانة أو غير ذلك، يعدّ جزءًا من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض. وهذه الأخيرة هي الجهة المخولة بالإشراف على المنطق الاستدلالي الذي استند إليه الحكم بناءً على العناصر الثابتة فيه.

المطلب الثاني: أركان جريمة السب في القانون الوضعي

تُعد جريمة السب في القانون الوضعي من الجرائم التي تمس كرامة الأفراد واعتبارهم الاجتماعي، ولكي تتحقق هذه الجريمة قانونًا، يجب توافر أركان محددة تضمن تكييف الفعل كجريمة تستوجب العقاب. ينقسم هذا المطلب إلى مناقشة الركنين الأساسيين لجريمة السب، وهما الركن المادي والركن المعنوي، مع الإشارة إلى أن لجريمة السب في القانون الوضعي

صـورتين تختلفان في طبيعتهما وآثارهما. ومن خلال هذا العرض، سـيتم توضـيح كيفية قيام هذه الأركان ودورها في تحديد المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة السب العلني

السب هو إهانة متعمدة لشرف الشخص وسمعته دون أن تُنسب إليه حادثة معينة.

يتحقق الركن المادي في جريمة السـب العلني بإلصـاق صـفة أو عيب أو لفظ جارح ومشين بشخص بإحدى الطرق العلنية.

أولاً: التعبير المشين أو البذيء

طبيعة التعبير: على خلاف القذف، لا يُشـترط في السـب إسـناد واقعة معينة للشـخص، كما لا يُشترط أن تكون العبارة المستعملة من شأنها المساس بالشرف واعتبار الشخص، وإنما يكفي أن يكون الكلام الموجه لشـخص يحتوي على عبارة بذيئة أو عنيفة، مثل: وصـف الشخص بأنه سارق، فاسق، أو مجرم. وتقدير طبيعة الكلام يختلف حسب الزمان والمكان[1].

ثانيا: فعل الإسناد

هو ذلك العنصـر الذي يميز السـب عن القذف، فالسـب يتضـمن كل ما يخدش بالشـرف والاعتبار، أما القذف فلا يكون إلا بإسـناد أمر معين، أي بكل ما يمس بقيمة الإنسـان، أو يحط من كرامته أو شخصيته، بما فيه من نسب أمور معينة. وعلى ذلك، كل قذف يتضمن، في الوقت نفسـه، سـبًّا، أي إسـنادًا معينًا يدل على تشـوه في الخلق. ومن أمثلة إسـناد عيب معين: أن ينسـب الجاني إلى المجني عليه أنه سـارق، أو مرتشٍ، أو مختلس، أو التشـبيه بالحيوانات، كأن يُنسب إليه أنه حمار، أو كلب، أو ابن الكلب.[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 244.

[2] زكي علاء، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص 429.

ففي القانون المصـري، يُعتبر السـب متابعة النسـاء في الطريق وتوجيه الكلام إليهن رغم اعتراضـهن على ذلك. فتوجيه عبارات إلى امرأة شـريفة والتفوه بالصـوت مرتفع في مكان عام بحيث يصل الصوت إلى تلك المرأة أو يتضمن تلميحًا يعد سبًّا. هذا السب قد يتضمن خدشًا للشـرف أو الاعتبار، سـواء بإسـناد عيب معين دون تخصـيص واقعة محددة، كمن يقول عن آخر أنه لص. فهنا قد يختلط السب بالقذف، وتكون التفرقة بينهما بتعيين الوقائع.

على سبيل المثال، إذا لم يكن هناك إسناد واقعة محددة، بل تعبير عام عن صفة مسيئة، مثل القول إن فلانًا أسـوأ خلق الله أو أنه غير مبادر للخير، فذلك يُعتبر سـبًّا. وقد يشـمل السب كذلك الإهانة بعبارات مباشرة تتمنى الأذى للشخص الآخر، كالدعاء عليه بالموت.

ثالثا: تعيين المقصود بالسب

يجب أن يكون السـب موجهًا إلى شـخص معين أو أشـخاص معينين حتى يتحقق خدش الشـرف أو الاعتبار. وعلى ذلك، لا يتحقق السـب إذا وُجهت العبارات إلى شـخص غير موجود في الواقع، مثال ذلك: السكران الذي يوجه ألفاظًا في الطريق العام قد تخدش بالشرف أو الاعتبار إلى شخص لا وجود له إلا في مخيلته.

في هذا العنصر، لا يُقصد أن يكون المجني عليه معينًا بالاسم، وإنما يكفي أن يكون في الظروف التي وقع فيها السب ما يسمح للمحكمة بالتعرف على الشخص الذي وُجه له السب.

رابعا: العلانية

تُعتبر العلانية شـرطًا أسـاسـيًّا لتحقّق جنحة السـب في معظم الحالات، حيث تتحقّق من خلال الأقوال، أو الكتابة، أو الصـورة، أو الوسـائل السـمعية البصـرية، أو باسـتخدام الوسـائل الإلكترونية، أو الإعلامية، أو المعلوماتية. ومع ذلك، فإن العلانية ليسـت ركنًا أسـاسـيًّا في تكييف الجريمة، إذ إن وقوع الجريمة لا يلغي غياب عنصـر العلانية، وإنما تتحوّل من جنحة إلى مخالفة.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 246.

المشـرع الجزائري لم يشـر صـراحة إلى العلانية في نص المادة، خلافًا لما هو عليه في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة، وكذلك القانون المصري.

خامسا: القصد الجنائي

إن جريمة السـب العلني جريمة عمدية، يُشـترط القانون لقيام هذه الجريمة توافر ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي، وهو قصد عام يقوم على عنصري العلم والإرادة.[1]

ويتوفر بمجرد الجهر بالألفاظ المشـينة، مع العلم بمعناها، وتتصـرف إرادة الجاني إلى ما يصدر منه من عباراتٍ ماسةٍ بالشرف والاعتبار، إذ إنه لا بد للجاني أن يكون مدركًا بعلانية الإسناد في السب. ولا عبرة بالباعث، ولا يُؤخذ بدافع الاستفزاز؛ لأنه باعثٌ لم يعتد به المشرع إلا في مخالفة السب غير العلني[2].

الفرع الثاني: السب غير العلني

جريمة السـب غير العلني تقوم، كباقي الجرائم، على أركان يسـتوجب تحققها، وتتمثل في الركن المادي والركن المعنوي، وسيتم توضيح ذلك.

أولاً : الركن المادي لجريمة السب غير العلني

إن أركان السـب غير العلني مشـتركة مع السـب العلني، والفرق الجوهري بينهما هو توفر العلانية في السب العلني وعدم توفرها في السب غير العلني. وعليه، يتميز الركن المادي في جريمة السب غير العلني بعنصر سلبي، وهو انتفاء العلانية.

من قانون العقوبات، تقوم جريمة السـب غير العلني من خلال نص المادة [463-02] على شروط:

---

[1] معوض عبد التواب، "القذف والسـب والبلاغ الكاذب وإفشـاء الأسـرار وشـهادة الزور"، الطبعة الرابعة، دار الفكر القذافي، 2007-2008.

[2] عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 113.

- **الاستفزاز والابتدار:**

جعل المشرع الاستفزاز عذرًا مبررًا لجريمة السب غير العلني، وجعل العقاب مقصورًا على من يبتدئ الغير بالسب. أما إذا حصل السب غير العلني بسبب استفزاز المجني عليه بالسب، فإن لم يكن قد ابتدأ به، فلا جريمة.[1]

والابتدار يعني انتفاء الاستفزاز الصادر من المجني عليه والموجه إلى المتهم. وتجدر الإشارة إلى أن السب غير العلني كثيرًا ما يتم عن طريق الهاتف، فقد كثرت مؤخرًا الاعتداءات على الناس بالسب عن طريق الهاتف وإزعاجهم ليلاً ونهارًا في بيوتهم وسماعهم العبارات المسيئة وأقذر العبارات. فالهاتف هو الوسيلة السهلة التي يقوم من خلالها الفاعل بسب عرض المجني عليه والاعتداء على عرضه. وتقع الجريمة سواء كان المستمع المجني عليه أو أحد غيره، فلا عبرة بالمكان الذي صدر منه الاتصال بالهاتف ولا بالمكان.

ثانيا :الركن المعنوي لجريمة السب غير العلني:

لقيام جريمة السب غير العلني، يستلزم توافر الركن المعنوي، ويتمثل الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي العام، وهو أن يكون الجاني على علم بمعنى العبارات التي تصدر عنه، ومن شأنها تخدش شرف واعتبار المجني عليه. ويختلف القصد الجنائي في السب العلني عن السب غير العلني، فالأول لا تكتمل عناصره إلا بانصراف إرادة الجاني إلى ما صدر منه للجمهور والناس، على خلاف السب غير العلني الذي لا يُشترط فيه إرادة الجاني إلى إذاعة التعبير لانتفاء ركن العلانية.[2]

الفرع الثالث: الحالات التي يُباح فيها السب في القانون

هناك أسباب يُباح فيها السب، تُسمى بأسباب الإباحة، وهي:

أولاً: سب الموظف العام أو من في حكمه

---

[1] عشي حفصة، جرائم التعبير: دراسة مقارنة .أطروحة دكتوراه، جامعة حاج لخضر، 2012، ص 150.

[2] معوض عبد التواب، المصدر السابق، ص 352.

ذلك إذا كان هناك ارتباط بين جريمتي السب والقذف التي ارتكبها نفس المتهم ضد الشخص نفسه الذي تعرض لجريمة السب. فلا يُباح سب الموظف في ذاته، وإنما يُباح السب الذي يستلزمه إيضاح وقائع القذف الموجه إلى ذوي الصفة العمومية، أي إن إباحة السب في هذه الحالة ضرورة تقتضيها إباحة القذف.

فقد راعى المشرع المصري ضرورة توضيح وقائع القذف المرتكبة ضد موظف عمومي أو من في حكمه، حيث قد تتطلب تلك الوقائع استخدام ألفاظ تحمل في طياتها إسناد بعض الأمور التي تدخل ضمن السب. في هذه الحالة، يمكن اعتبار ذلك السب مرتبطًا بجريمة القذف التي ارتكبها نفس المتهم ضد نفس الشخص الذي وقع عليه السب. ومن شروط تحقق ذلك ما يلي:

أن يكون المجني عليه في جريمة السب موظفًا عامًّا أو من في حكمه.

أن يكون الطعن المشتمل على السب متعلقًا بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة.

أن يتوفر لدى الطاعن حسن النية.

ثانياً: استعمال السب لحق الدفاع

يُسمح بالسب في سياق الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم عندما يكون مرتبطًا بحق الدفاع. والسب الذي يوجهه الخصم إلى خصمه أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم استنادًا لحق الدفاع، ومن شروطه ما يلي:

- أن يكون السب موجهًا من خصم إلى آخر.
- أن يكون السب قد صدر منه للخصم في دفاعه الشفوي أو الكتابي.
- أن يكون السب الصادر من الخصم من مستلزمات الدفاع.

ثالثاً: إباحة السب لعضو المجلس النيابي

لا تُطبق أحكام السب على الأفكار أو الآراء التي يطرحها عضو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة خلال مناقشاته في المجلس أو في لجانه. فالمشرع المصري أعطى

أعضاء المجالس النيابية الحق في التعبير عن إرادتهم في التعبير عما يخص مصالح الوطن دون أي قيد، فلهم ما يشـــاءون من أقوال أو آراء، ولا رقابة عليهم إلا مجلســـهم، دون أن يتعرض عضـــو المجلس لعقوبة جنائية أو مدنية. فلهم حصـــانة مطلقة، يســـتطيع عضـــو المجلس النيابي أن يطعن في أي شـــخص، وبغض النظر عن أن يكون عضـــو البرلمان أو المجلس النيابي ســـيء الظن أو كاذبًا أو لم يراعِ في اهتماماته الصـــحة أو التأكد من صـــحتها من عدمها.

لكن إذا ما تجاوز العضو وخرج عما تقرره اللائحة الداخلية للمجلس، يجوز أن يُوقع عليه جزاء سياسيًّا تأديبيًّا. وحصانة العضو من النظام العام، لا يجوز له أن يتنازل عنها.

وقد جعل المشرع الجزائري السب مباحًا في حالة الاستفزاز، وجعله كفعل مبرر للسب في المخالفة فقط.

المطلب الثالث: عقوبة السب في القانون الوضعي

يُعد الســـــب انتهاكًا لكرامة واعتبار الأفراد، ولذلك نجد أن القانون الوضـــــعي يجرم هذا السلوك ويفرض عقوبات للحد من ارتكابه.

الفرع الأول: العقوبة

أولاً: عقوبة السب العلني

السب يُعدّ جنحة معاقب عليها، حيث نص المشرع الجزائري على عقوبة السب في المواد التالية: (م 298، م 299، م 298 مكرر، م144 ، م 144 مكرر2، م 146). ومع ذلك، تختلف العقوبة باختلاف الشخص المستهدف بالسب.

السب الموجه إلى الأفراد:

المقصـود بالأفراد هو الأشـخاص الطبيعيون، فتكون العقوبة الحبس من شـهر إلى ثلاثة أشهر، وغرامة مالية تتراوح من 10,000 دج إلى 25,000 دج[1] كما جاء في نص

المادة 299 : "يعاقب على السـب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شـهر (1) إلى ثلاثة أشهر (3) وبغرامة من 10,000 دج إلى 25,000 دج..."[2].

السـب الموجه إلى الشـخص أو الأشـخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين:

المجموعة العرقية، كالعرب، أو السـود، أو الهنود، ومذهبية، كالمذاهب الإسـلامية، والماركسية، والوجودية، وغيرها، أما دين معين، كالإسلام، أو المسيحية، أو اليهودية، فتكون العقوبة الحبس من 5 أيام إلى 6 أشـهر، وبغرامة مالية من 5,000 دج إلى 50,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما هو مبين في (م298 مكرر): "يعاقب على السـب الموجه إلى شـخص، أو أكثر، بسـبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية، أو مذهبية، أو إلى دين معين، بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3]."

عقوبة سب رئيس الجمهورية:

يقصـد به رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـعبية، وبذلك تكون العقوبة المقررة للإساءة إليه غرامة مالية من 100,000 إلى 500,000 دج (م144 مكرر) . [4]

عقوبة سب الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء في القانون الجزائري:

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 241-247-248.

[2] المادة 299مكرر من الامر رقم 24-06 مؤرخ في19 شوال عام1445 الموافق 28 افريل سنة 2024يعدل ويتمم الامر رقم 156_66المؤرخ في 18صـفر1386 الموافق 8يونيو سـنة 1966، المتضـمن قانون العقوبات، الصـادر عن جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30

[3] مادة 298 مكرر ،من قانون رقم 24_06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 261.

يعاقب القانون الجزائري كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء بالسب أو القذف أو الإهانة، بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50,000 إلى 100,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

كما نصت م144 مكرر 2: "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50,000 إلى 100,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء.[2] "

السب الموجه إلى الهيئات:

الهيئات العمومية: يقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنصٍ صادرٍ عن السلطة العمومية، ويحكمها القانون العام. كما تشمل كل المؤسسات العمومية الأخرى، وكل مؤسسة ذات طابع إداري، كالمستشفى، والجامعة، والمدارس، وغيرها .يعاقب من سبَّ هيئةً بغرامةٍ ماليةٍ من 100,000 د.ج. إلى 500,000 د.ج. (م144 مكرر)

الحالة الخاصة بجريمة السب المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام:

تخضع المسؤولية الجزائية لأحكام خاصة عندما ترتكب الجريمة بواسطة وسائل الإعلام.

أما في القانون المصري، فقد عاقب المشرع على جريمة السب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا عقاب على الشروع إذا لم ينص القانون عليه.

ثانيًا: عقوبة السب غير العلني

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 262.

[2] مادة 144 مكرر2 من قانون رقم 01_09 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

يعد السب غير العلني في القانون الجزائري مخالفة معاقب عليها بغرامة من 3،000 دج إلى 6،000 دج، ويمكن أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر طبقًا لنص م463 ف2: "يعاقب بغرامة من 3،000 دج إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضًا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه".

يعاقب المشرع المصري على السب غير العلني بالغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا، ولا يعاقب على الشروع فيها.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة

تخضع إجراءات المتابعة لجريمة السب لنفس الإجراءات والأحكام المقررة لجريمة القذف.

أولاً: مسألة الشكوى

تباشر إجراءات المتابعة ر تلقائيًا من قبل النيابة العامة، ويعاقب كما نصت م 144 و م144 مكرر وذلك بخصوص الإساءة إلى رئيس الجمهورية والإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام. يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية تلقائيًا؛ أي أن المتابعة تخضع لمبدأ الشرعية، بحيث يكون عليها المتابعة متى توفرت أركان الجريمة.

إذا كان السب موجهًا إلى الهيئات العمومية:

تكون المتابعة إما بناءً على شكوى ممثلها القانوني، وإما بمبادرة من النيابة العامة، وفي الحالتين تكون للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة، وكذلك في الحالتين صفح المجني عليه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى.

إذا كان السب موجهًا إلى الأفراد:

تكون المتابعة بناءً على شكوى المجني عليه أو بمبادرة من النيابة العامة. غير أنه، إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2006، أضاف المشرع الجزائري فقرة جديدة للمادة (298) تفيد بأن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية. وكان من الأجدر بالمشرع أن يسبق هذه الفقرة بفقرة أخرى تشترط المتابعة الجزائية على شكوى الضحية.وبخلاف المشرع الجزائري، فإن المشرع المصري يرى أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى العمومية في جرائم الاعتبار إلا بناءً على شكوى المجني عليه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي."[1]

ثانيًا: مسألة التقادم

تخضع مسألة التقادم في جريمة السب في القانون العام بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها.

ثالثًا: مسألة الاختصاص المحلي

تخضع جريمة السب في مسألة الاختصاص للقواعد العامة للاختصاص المحلي، كما ورد في المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية، الفقرة الأولى، على النحو التالي: «تختص بالنظر في الجنحة محكمةُ محل ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم...» [2]

رابعا: أثر الباعث في جريمة السب

الباعث لا أثر له في جريمة السب، فلا حق للمتهم أن يدفع بانتفاء مسؤوليته عما يتلفظ به من سب في حق المجني عليه لأنه كان يستهدف المصلحة العامة، أو أنه ينبه الناس إلى عيب في المجني عليه.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 235.

[2] المادة 329 الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد51، المؤرخ يوم 31 غشت 2020.

الفرع الثالث: الظروف المشددة لعقوبة السب

نص المشرع المصري على ظروف مشددة لجريمة السب وهي:

وقوع السب في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو كلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة العامة، وحينئذ تصبح العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

إذا ارتكب السب بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات: تناول المشرع العقاب عليها في المادة (307) ويجري نصها كما يلي: "إذا ارتكب جريمة من الجرائم التي نصت عليها في المواد من (128) إلى (185) و (303) و (306) بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات، رفعت الحدود الدنيا والقصوى للغرامة المبينة في المواد سالفة الذكر".

إذا تضمن السب طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات:

تضمنت المادة (308) تشديد العقوبة على جريمة السب ويجري نصها على النحو التالي: "إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (171) طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات، تكون العقوبة الحبس أو الغرامة معًا في الحدود المبينة في المواد (1981) و (1982) و (303) و (302) و (307)، على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى أو ألا يقل الحبس عن ستة أشهر".[1]

نقاط الاتفاق والاختلاف في عقوبة السب في الشريعة والقانون

بعد دراستنا لعقوبة جريمة السب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، يمكننا أن نبرز بعض نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما:

أولاً: نقاط الاتفاق في عقوبة السب بين الشريعة والقانون

[1] معوض عبد التواب، المرجع نفسه، ص 384.

الشريعة والقانون يتفقان على معاقبة الشخص الذي يرتكب جريمة السب.

تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في معاقبة كل من يسيء إلى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، أو إلى أي من الأنبياء الآخرين بالسب أو القذف أو الإهانة، ويعتبر هذا الفعل مجرمًا في كلا النظامين.

تتوافق الشريعة والقانون في فرض العقوبة على من يستهزئ بالدين الإسلامي من خلال السب أو بأي طريقة أخرى.

ثانيًا: نقاط الاختلاف في عقوبة السب في الشريعة والقانون

في الشريعة، تختلف عقوبة السب فقد تكون عقوبة حدية أو تعزيرية، بينما في القانون يمكن أن تكون العقوبة مختلفة بناءً على النظام القانوني المعمول به.

تختلف الشريعة عن القانون في مسألة العقوبات، حيث قد تصل في الشريعة إلى الإعدام نظرًا لجسامة الجرم المرتكب.

تتميز الشريعة عن القانون في أن الشخص الذي يقوم بالسب قد يكفر وينحرف عن الدين، وبالتالي يُطبق عليه حد الردة، والذي يُعتبر من جرائم الحدود التي وردت في القرآن الكريم، ولا تُلغى بالتوبة أو العفو، بينما القانون لا يشير إلى حد الردة.

تختلف عقوبة السب العلني عن السب غير العلني، بحيث أن الأولى جنحة والثانية مخالفة.

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا للفصل الأول، تبيّن لنا أن جريمة السب قائمة منذ القدم، وأنها محرّمة في الشريعة الإسلامية لأنها تمس اعتبار وشرف الأشخاص وكرامتهم، كما هو مبيّن في السب العلني وغير العلني. وقد وضعت الشريعة الإسلامية جزاءً لمن يرتكب جريمة السب، بتطبيق عقوبة حدّية أو تعزيرية. أما بالنسبة للقانون الوضعي، فقد وضعت التشريعات جزاءً للحد من ارتكاب هذه الجريمة، وطرق متابعة الجريمة، للحفاظ على كرامة الأشخاص وحمايتهم من الاعتداءات التي تخدش كرامتهم واعتبارهم.

الفصل الثاني

ماهية القذف في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تمهيد:

اهتمت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية بحماية كرامة الإنسان وصون شرفه من كل صور التعدي اللفظي أو المعنوي، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها الإساءة إلى سمعته ومكانته الاجتماعية. وتعد جريمة القذف من أبرز هذه الأفعال التي انتشرت في المجتمع، والتي تمس بشكل مباشر هذا الجانب الحساس من شخصية الإنسان، لما تنطوي عليه من اتهام يهدر كرامته أمام المجتمع. وقد نصت الشريعة الإسلامية، وكذلك الأنظمة القانونية، على تجريم هذه الأفعال تحقيقًا لغاية أسمى تتمثل في حماية واحترام الكرامة الإنسانية، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من حقوقه الشخصية. ونظراً لأهمية هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين: نتناول في المبحث الأول جريمة القذف في الشريعة الإسلامية، أما في المبحث الثاني فنتطرق إلى جريمة القذف في القانون الوضعي.

المبحث الأول: جريمة القذف في الشريعة الإسلامية

تعتبر جريمة القذف من الأفعال التي تنقص من قدر الإنسان وسمعته، وقد منحت الشريعة الإسلامية لشرف الإنسان أهمية بالغة. ولبيان ذلك، قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الأول مفهوم القذف لغة واصطلاحًا، وفي المطلب الثاني حكم القذف وأركانه في الشريعة الإسلامية، والمطلب الثالث عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم القذف لغة واصطلاحًا

قسمنا في هذا المطلب مفهوم جريمة القذف لغة واصطلاحًا، بحيث تناول الفرع الأول التعريف اللغوي للقذف، وفي الفرع الثاني تناولنا التعريف الاصطلاحي للقذف.

الفرع الأول: تعريف القذف لغة

يعني الرمي مطلقًا أو التقاذف الترامي، ومنه الحديث عن عائشة –رضي الله عنها– لأن الشتم رمي بما عندها، قينتان تغنيان بما تقاذفت الأنصار يوم بعاث، أي تشامت، فيه معنى الرمي.[1]

مصدر فعل قذف، يقال: قذف الشيء يقذفه قذفًا إذا رمى به، كما في قوله تعالى: ﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه...﴾. والقذف: الرمي البعيد، ومنه بلدة قذوف، أي بعيدة، والقذف: الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء مما يضر ويؤذي.[2]

---

[1] محمد عبد الرحمن عبد المحسن، السب والقذف في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف – دقهلية، العدد السادس والعشرون، الجزء الثالث، لسنة 2023، ص07.

[2] بودخيل عبد الصمد، جريمة القذف على مواقع الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2019–2020، ص06.

الفرع الثاني: تعريف القذف اصطلاحًا

لقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القذف، وتقارب معناها إلى حد كبير، وهذا يدعو إلى ذكر تعريف كل مذهب على حدة.

عرفه الحنفية:

القذف: الرمي بالزنا.

وقالوا أيضًا: "رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا، أي نسبة المحصن إلى الزنا صريحًا أو دلالة". [1]

وعرفه المالكية:

قسم ابن عرفة القذف إلى قسمين: أعم وأخص.

القذف الأعم: نسبة آدمي لغيره زنا، أو قطع نسب مسلم.

ثم قال: والأخص: لإيجاب الحد، نسبة آدمي مكلف لغيره حرًّا عفيفًا مسلمًا بالغًا، أو صغيرة تطيق الوطء، لزنا أو قطع نسب مسلم.

وقال العدوي: القذف: ما يدل على الزنا واللواط، أو النفي عن الأب أو الجد لغير المجهول.

وقال ابن جزي: القذف: الرمي بالوطء حرام في قبل أو دبر، أو نفي من النسب للأب. [2]

---

[1] ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار ،ط2 ،دار الفكر ،بيروت ،1412هـ/1992م ،ص43

[2] ابن عرفة الورغمي ،المختصر الفقهي ،تحقيق عادل احمد عبد الموجود ،علي محمد معوض ،ط1 ،دار الكتب العلمية ، د.م ،1418 هـ/1997 ،ص211

وعرفه الشافعية:

القذف: هو الرمي بالزنى في معرض التعيير لا شهادة . [1]

وعرفه الحنابلة:

القذف: هو الرمي بالزنا.

وقالوا أيضًا: الرمي بالزنا أو لواط.

وقالوا أيضًا: الرمي بزنا أو لواط، أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة . [2]

المطلب الثاني :حكم القذف وأركانه في الشريعة الإسلامية

القذف جريمة محرمة بنصـــوص قرآنية وأحاديث نبوية وإجماع العلماء، فهو يُعد من الكبائر والموبقات .وقد فرض الله عقوبات على مرتكبها، وتتكون هذه الجريمة الموجبة للحد في الشريعة الإسلامية من ثلاثة أركان أساسية:

- ركن الرمي بالزنا أو نفي النسب.
- ركن إحصان المقذوف.
- ركن القصد الجنائي.

الفرع الأول :حكم القذف في الشريعة الإسلامية

أولاً :أدلة التجريم من الكتاب

قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .[النور : 4]

---

[1] شهاب الدين الرملي ،نهاية المحتاج الى شرح المناهج ، ط الاخيرة ، دار الفكر ،بيروت،1404 هـ/1984 م، ص435

[2] البهوتي ،كشاف القناع عن متن الاقناع ،د.ط ، دارالكتب العلمية ،د.م ،د.ت ،ص 436

وجه الاستدلال:

تأمر هذه الآية بجلد القاذف ثمانين جلدة إذا لم يأتِ بأربعة شهداء يشهدون على صحة اتهامه، كما تحرم قبول شهادته مدى الحياة، وتصفه بالفسق، وتجزيه عقابًا شديدًا لهذه الجريمة.

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ . [النور : 23]

وجه الاستدلال:

تبين هذه الآية أن قاذف النساء العفيفات المؤمنات الطاهرات لهم اللعنة في الدنيا والآخرة، ولهم عذاب عظيم في نار جهنم.

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. [النور : 19]

وجه الاستدلال:

توضح الآية أن الذين يشيعون الفاحشة بين المؤمنين، سواء بالقذف أو بنشر الشائعات الكاذبة، لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة.

ثانياً :أدلة التجريم من السنة

وردت أدلة كثيرة من السنة النبوية في تحريم القذف والرمي به، وحرمة الأعراض ووجوب توقيرها، منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على زوجته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك».

وجه الدلالة:

يوضح هذا الحديث أن القذف بالزنا من الكبائر وتستوجب العقوبة، وأن من يتهم زوجته بالزنا يلزمه أحد الأمرين :إما تقديم أربعة شهود، وإلا يُجلد حد القذف ثمانين جلدة.

عن أبي هريرة رضـــي الله عنه، عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم قال: «اجتنبوا الســـبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

وجه الاستدلال:

يبين هذا الحديث أن القذف من الكبائر، أي المهلكات.

ثالثاً :الإجماع

اتفق علماء الأمة الإسـلامية على تحريم القذف واعتباره من الكبائر، وذلك لما ورد من أدلة شرعية تؤكد هذا التحريم، ولما له من شدة في العذاب[1].

الفرع الثاني :أركان قيام جريمة القذف في الشريعة الإسلامية

أولاً :ركن الرمي بالزنا أو نفي النسب

يتحقق هذا الركن عندما يقوم شخص باتهام غيره بالزنا أو بنفي نسبه دون امتلاك دليل يثبت صحة ادعائه .وقد يكون القذف صريحًا، كأن ينسب الزنا إلى المجني عليه مباشرة، أو ضمنيًا من خلال إنكار نسبه .فعلى سبيل المثال، إذا قال أحدهم لآخر» :أنت ابن زنا « أو» لقد ارتكبت فاحشة«، فإن ذلك يُعد قذفًا .كما أن إنكار النسب، كأن يُقال لشخص إنه ليس ابنًا لأبيه، يُعتبر قذفًا ما لم يكن هناك دليل يؤكد هذا الادعاء.

---

[1] إسماعيل شعران، جريمة القذف في الشريعة الإسلامية أحكامها المعاصرة، مذكرة تخرج تُدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية2018-2017 ، ص.4،6 ،7 ،8 ،9 ،10 .

ثانياً :ركن إحصان المقذوف

لكي يعتبر القول قذفًا، يجب أن يكون المجني عليه شـــخصًـــا عفيفًا، أي لم يُعرف بارتكاب الفاحشة، ويشمل ذلك الرجال والنساء على حد سواء .والأصل في شرط الإحصان قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَـنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 23]

والمقصـود بالإحصـان العفة من الزنا، فالمحصـنات معناها الحرائر، والغافلات معناها العفيفات، والمؤمنات معناها المسلمات .وقد أكد القرآن الكريم على هذا الشرط عند الحديث عن المحصنات العفيفات اللواتي تعرضن للقذف.

ورد لفظ «المحصنات» في القرآن بمعانٍ متعددة:

بمعنى العفيفات، كما في الآية السابقة.

بمعنى المتزوجات، كما في قوله تعالى :﴿وَالْمُحْصَـــنَاتُ مِنَ النِّسَـــاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: 24]

بمعنى الحرائر، كما في قوله تعالى :﴿وَمَنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَـنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

[النساء: 25]

ويعتبر الشخص محصنًا إذا كان بالغًا، عاقلًا، حرًا، عفيفًا عن الزنا.

ثالثاً : القصد الجنائي

لا تتحقق جريمة القذف إلا إذا كان القاذف مدركًا لما يقوله، متعمدًا الإساءة إلى الشخص الآخر، ويعلم أن ما ينسـبه إلى المجني عليه من زنا أو نفي نسـب غير صـحيح، ولا يمتلك دليلاً عليه. وقد قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لهلال بن أمية لما قذف زوجته بشـريك بن سـحماء: «أيت بأربعة يشـهدون على صـدق مقالتك، وإلا فحد في ظهرك». ومع أن هلال

شـهد واقعة الزنا بنفسـه، لم يُخلّصـه من الحد إلا نزول حكم اللعان.[1] وهذا ما يدل عليه نص القرآن الصريح في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: 13].

المطلب الثالث :عقوبة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية

حرمت الشريعة الإسلامية الطعن في أعراض الآخرين، وفرضت عقوبة محددة وثابتة، وهي حد القذف الذي يقضـي بجلد الجاني ثمانين جلدة .وقد وردت هذه العقوبة في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء.

الفرع الأول :عقوبة القذف من القرآن الكريم

جاء في كتاب الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَـهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِـقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْـلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور: 5-4].

بين القرطبي رحمه الله أن الآية ذكرت المحصـنات من النسـاء لأنهن الأهم، ولأن اتهامهن بالفاحشة أشد وطأة على النفوس، بينما يشمل الحكم قذف الرجال أيضًا بالمعنى، وأجمع العلماء على ذلك .وأشـار ابن كثير إلى أن هذه الآية تبين حكم جلد القاذف الذي يتهم امرأة حرة بالغة عفيفة بالزنا، وأن الحكم ذاته ينطبق على من يتهم الرجل، وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء .فإذا لم يقدم القاذف دليلاً على صـحة اتهامه، يسـقط عنه الحد، ويترتب عليه ثلاثة أحكام:

الجلد ثمانين جلدة.

عدم قبول شهادته.

---

[1] مراح نعيمة، جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، قسم الحقوق، سعيدة، العدد 16، جوان 2016، ص8-9.

كونه فاسقًا غير عدل عند الله والناس.

الفرع الثاني :عقوبة القذف من السنة النبوية

ورد عن ابن عباس رضـي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي صـلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة أو حدٌ في ظهرك»، فقال: يا رســـول الله، إذا رأى أحدنا على زوجته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: «البينة وإلا حدٌ في ظهرك».

وذكر حديث اللعان، فقال الشـــوكاني رحمه الله: إن قوله «البينة أو حد في ظهرك» يدل على أن الزوج إذا اتهم زوجته بالزنا وعجز عن تقديم دليل، وجب عليه حد القذف، ولكن يســقط هذا الحد باللعان. وأوضـــح ابن حجر رحمه الله أن الهدف من مطالبة القاذف بالبينة هو إتاحة الفرصـــة له لإثبات زنا المقذوف وتجنب الحد. ولا يُعترض على ذلك بأن الحديث ورد في شأن الزوجين فقط، لأن الزوج لديه مخرج من الحد باللعان إذا لم يستطع تقديم البينة، بخلاف الأجنبي.

ويُرد على ذلك أن هذا الحكم كان قبل نزول آية اللعان، حيث كان حكم الزوج والأجنبي ســـواء. وإذا ثبت هذا الحق للقاذف، فإنه يثبت لكل مدعٍ من باب أولى. ويدل هذا الحديث بوضوح على وجوب إقامة الحد على كل من ثبت ارتكابه جريمة القذف واستوفى شروط هذه العقوبة الشرعية.

الفرع الثالث :الإجماع

ذكر ابن بطال أن المسلمين أجمعوا على أن حكم قذف المحصنين كالنساء المحصنات قياسًـا واسـتدلالاً، وأن من قذف حرًا عفيفًا مؤمنًا يسـتحق الحد ثمانين جلدة كمن قذف حرة مؤمنة .وأكد ابن حزم رحمه الله أن الله تعالى أوجب الحد في القذف بالزنا، وأن الســـنة الصحيحة جاءت بذلك، وثبت به الإجماع، فكان هذا هو الحق بلا شك.

وقال ابن البر رحمه الله إن الله عز وجل أمر بجلد كل من اتهم امرأة محصـنة بالزنا ثمانين جلدة إلا إذا قدم أربعة شهود، وإن الرجال المحصنين يدخلون في هذا الحكم قياسًا . وقد أجمع علماء المسلمين على أن حكم الرجال المحصنين في هذه الحالة هو نفسه حكم النساء المحصنات قياسًا، وأن من قذف شخصًا حرًا عفيفًا مسلمًا كمن قذف امرأة حرة عفيفة مسلمة، وهذا أمر لا خلاف فيه بين علماء الأمة .كما بين أنه لا يوجد خلاف بين علماء السلف والخلف فيمن نفى رجلاً عن نسب أبيه وكانت أمه حرة مسلمة عفيفة، فإنه يستحق العقوبة ثمانين جلدة.

أورد ابن الجزي رحمه الله قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَـنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُـهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]، مبينًا أن هذا هو حد القذف، وهو الاتهام الباطل الذي يُعبر عنه بلفظ «الرمي». وأوضح أن المقصـود بالمحصـنات هن النسـاء العفيفات، وقد ذُكرن تحديدًا لأن اتهامهن بالزنا يعتبر أشنع

وأشـــد إيذاءً من اتهام الرجال، ومع ذلك أكد أن الحكم يشـــمل الرجال أيضًـــا من حيث المعنى، فلا اختلاف بين حكم قذف الرجال وحكم قذف النســـاء، وهذا ما اتفق عليه جميع العلماء.

يتضـح مما سبق أن الشـريعة الإسـلامية قررت عقوبة الجلد على القاذف، مستندة إلى نصـــوص الكتاب والســـنة وإجماع العلماء .وقد شُـــرعت هذه العقوبة لحماية الأعراض وصـونها، ولما يترتب على القذف من مفاسـد تمس الفرد والمجتمع .وجاءت عقوبة الجلد باعتبارها الأنسب لطبيعة هذه الجريمة، إذ شرعها الله سبحانه وتعالى بحكمته البالغة، وهو الأعلم بما يصلح عباده ويعلم ما يصلح قلوبهم وسلوكهم.

المبحث الثاني: جريمة القذف في القانون الوضعي

إن جريمة القذف تُعدّ من الجرائم التي تمسّ كرامة الأفراد وشـرفهم، حيث تُشـكّل اعتداءً لفظيًا أو مكتوبًا ينال من سـمعة الشـخص واعتباره في المجتمع. وقد أولى القانون الوضـعي اهتمامًا كبيرًا بهذه الجريمة، نظرًا لما تخلّفه من آثار نفسية واجتماعية بالغة الخطورة، خاصة في ظل انتشـار وسـائل التواصـل الاجتماعي التي أسـهمت في تفاقم هذا النوع من الجرائم. يهدف هذا المبحث إلى دراسـة جريمة القذف في إطار القانون الوضـعي، من خلال بيان مفهومها القانوني، تمييزها عن الجرائم المشـابهة مثل السـب والإهانة، واسـتعراض أركانها وعقوبتها وفق التشريعات القانونية، مع التركيز على السياق الجزائري.

المطلب الأول: جريمة القذف في القانون الوضعي وتمييزها عما يشابهها من الجرائم

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف في التشريع المقارن

تعريف المشرع الجزائري:

تنص المادة 296 من قانون العقوبات: "يعد قذفًا كل ادعاء بواقعة من شـأنها المسـاس بشـرف أو اعتبار الأشـخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسـنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة."

وتضـيف الفقرة الثانية من المادة نفسـها: "يعاقب على نشـر هذا الادعاء أو ذلك الإسـناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسـم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصـياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."

ونصـت المادتان 144 مكرر و146 مكرر على أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات المؤسسة أو العمومية قد يتم باستخدام وسائل متعددة كالصوت أو الصورة أو أي وسيلة إلكترونية أو إعلامية أخرى.

ويلاحظ أن المشـرع الجزائري قد أدرج جريمة القذف ضـمن قانون العقوبات وليس ضـمن القوانين المنظمة للإعلام (قانون23-14)، بخلاف المشرع الفرنسي الذي اعتبرها من الجرائم الإعلامية في إطار قانون الإعلام (قانون 2024-247) المتعلق بحرية الصـــحافة المعدل والمتمم.

غير أن هذا التوجه لا يقتصـــر على الجزائر فحســـب، بل تتبناه أيضًـــا دول أخرى مثل مصر (المادتان 302-303) وتونس (245-247) من قانون العقوبات.[1]

تعريف المشرع المصري:

عرفه المشرع المصري في المادة 302 من قانون العقوبات: "يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواســـطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (171) من هذا القانون أمورًا، ولو كانت صـــادقة، لأوجبت عقاب من أســـندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه."[2]

من خلال التعريفين يتضـح أن المشـرع الجزائري يشـترط أن تكون الواقعة المنسـوبة غير صـحيحة، وأن يكون الهدف من نسـبتها المسـاس بشـرف المجني عليه أو كرامته، ولا بد من ضرورة توافر عنصر العلانية.

أما بالنسـبة للمشـرع المصـري، يلاحظ أنه لم يشـترط كذب الواقعة، بل يكفي مجرد إسـناد واقعة مخلة بالشرف أو موجبة للعقاب دون أن تكون صحيحة أو كاذبة بالضرورة، طالما أنها تُلحق ضررًا بسمعة المجني عليه، وبشرط أن تكون قد ارتكبت في إطار العلانية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 217، 218.

[2] المستشار عزت منصور محمد، مرجع سابق، ص 6.

الفرع الثاني: تمييز جريمة القذف عما يشابهها من جرائم

أولًا: تمييز جريمة القذف عن جريمة السب

يمكن التمييز بين جريمتي القذف والسب من خلال التعريف بكل منهما. فقد سبق توضيح تعريف جريمة القذف، أما جريمة السب فيُقصد بها في اللغة الشتم، أي التلفظ بألفاظ مهينة تمس الشخص وتسيء إلى سمعته، سواء أكانت هذه الألفاظ صريحة أم تلميحية تؤدي إلى نفس المعنى المقصود.

يقوم القذف على إسناد واقعة محددة إلى شخص معين تمس شرفه أو كرامته، أما السب فيُفهم منه اصطلاحًا أنه كل قول أو لفظ ينطوي على تحقير أو إهانة موجهة إلى شخص معين دون أن يتضمن إسنادًا لواقعة محددة.

ورغم أن جريمتي القذف والسب تعدان من الجرائم المستقلة، إلا أنهما تشتركان في كونهما تعبيرًا عن المساس بكرامة الشخص، سواء عبر الكتابة أو القول، وكلاهما يهدف إلى إلحاق الأذى بالمجني عليه والنيل من شرفه واعتباره. ويلاحظ أن الفرق الجوهري بين الجريمتين يتمثل في أن القذف يستند إلى إسناد واقعة معينة إلى المجني عليه تمس اعتباره ومكانته، بينما السب يقتصر على الألفاظ المهينة دون إسناد فعل محدد، ومن هنا فإن القذف يعد أشد خطورة من السب لأنه يحمل دلالة على اتهام صريح، بخلاف السب الذي يفتقر إلى ذلك.

ثانيًا: تمييز جريمة القذف عن جريمة الإهانة

قبل الخوض في أوجه التمييز بين هاتين الجريمتين، من الضروري أولًا تقديم تعريف لجريمة الإهانة.

تعريف الإهانة: يُقصد بالإهانة كل قول أو فعل يرى العرف أنه يحمل ازدراءً وتقليلًا من كرامة الشخص في نظر الآخرين، حتى وإن لم يتضمن قذفًا أو سبًا أو افتراء.

عادة ما تتشابه الإهانة مع القذف في الهدف، وهو النيل من احترام الشخص وتقديره، لكنهما يختلفان في جوانب أساسية، أبرزها أن الإهانة تقع فقط على الموظف العام أو من في

حكمه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، بينما يمكن أن يقع القذف على أي شخص، سواء كان فردًا أو مؤسسة.

لا يُشـــترط لقيام جريمة الإهانة ركن العلانية، على عكس جريمة القذف التي يعتبر فيها ركن العلانية ركنًا أساسـيًا، لذا لا يلزم لتوجيه الإهانة إلى الموظف والمعاقبة عليها أن تكون العبارات أو الأفعال علنية، إلا في حالة استثنائية وهي الإهانة الواقعة على رئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 144 مكرر من قانون العقوبات.

لكي تقع الإهانة، يجب توفر إرادة المتهم في إيصـال الإهانة وتوجيهها إلى الموظف، أما القذف فيقع بغض النظر عن مواجهة المجني عليه من عدمه.

تقوم الإهانة بالقول أو الفعل ولا تُشـــترط الكتابة، على عكس القذف الذي يقع بالكتابة أو بالقول.[1]

ثالثًا: تمييز جريمة القذف عن جريمة الوشاية الكاذبة

تُعرف الوشاية الكاذبة قانونًا بأنها قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بإبلاغ سلطات (الشرطة أو القضاء أو أي جهة رسمية أخرى) بمعلومات غير صحيحة عن شخص ما، مما قد يعرضه لعقوبات إدارية أو قانونية.

بعد هذا التعريف، يمكننا تلخيص أوجه التشابه بين جريمتي الوشاية الكاذبة والقذف:

أوجه التشابه:

الحق المحمي: كلاهما يهدف إلى حماية شرف الأفراد وسمعتهم واعتبارهم.

الركن المادي: كلتا الجريمتين تعتبران من جرائم التعبير، حيث يتم ارتكابهما من خلال التعبير عن الرأي بطريقة يجرمها القانون، سواء كان ذلك بالإسناد (نسبة أمر معين لشخص

[1] بن عيسى كهينة، برانسي سليمة، جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الإعلام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014-2015.

ما)، ويتحقق الفعل الإجرامي في كلتيهما عبر وسائل التعبير المختلفة كالقول أو الكتابة أو الرسم.

أوجه الاختلاف:

على الرغم من هذا التشابه، فإنهما تختلفان من حيث الركن المادي:

تتطلب جريمة الوشاية الكاذبة إسناد وقائع يعاقب عليها القانون بالمعنى الواسع، وليس بالضرورة أن تكون ماسة بالشرف والاعتبار، على عكس جريمة القذف التي يقتصر مجالها على الجرائم المتعلقة بالشرف والاعتبار.

يُشترط لقيام جريمة الوشاية توجيه البلاغ إلى جهة محددة نصت عليها المادة 300 من قانون العقوبات، بينما لا يُشترط في القذف توجيه الإهانة أو الإساءة إلى جهة معينة، بل يكفي ذكرها أمام المجني عليه.

يختلف الركن المعنوي بين الجريمتين، حيث يُفترض وجود القصد الجنائي في جريمة القذف، بينما لا يُفترض في جريمة الوشاية الكاذبة.[1]

المطلب الثاني: أركان الجريمة القذف في القانون الوضعي

تتكون جريمة القذف، كما نفهم من التعريف، من أركان أساسية، وسنتناول هذه الأركان بالتفصيل في ثلاثة فروع تتمثل في: الفرع الأول: الركن المادي، والفرع الثاني: العلانية، والفرع الثالث: الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

[1] محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة المدينة العالمية، القاهرة، مصر، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 7، 8، 9.

لقيام الركن المادي، يجب تحقق عناصـــر مجتمعة، وهي: الادعاء بواقعة معينة أو إسنادها للغير، تعيين الواقعة، أن تكون الواقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار، أن تكون الواقعة مسندة لشخص محدد أو لهيئة معينة.

أولاً: الادعاء بواقعة معينة أو إسنادها للغير

يختلف مدلول كل من الادعاء والإســناد. فالأول يحمل معنى نقل رواية خبر عن الغير، سواء كان صحيحًا أم كاذبًا، بينما الثاني يعني تحميل شخص معين مسؤولية واقعة محددة، ســواء أكانت هذه الواقعة قد حدثت بالفعل أم لا. ولا يشــترط في القذف أن يتم التصــريح به بشكل مباشر أو واضح، بل قد يتحقق حتى من خلال التلميح، أو عن طريق أسلوب ساخر أو غامض يوصــل ذات المعنى. إذًا، تتحقق جريمة القذف بالإدلاء أو الإشــارة إلى أمر ما بشكل قاطع، أو حتى بصيغة تحمل شكًّا، طالما أن ذلك يرسخ في أذهان الناس، ولو مؤقتًا، اعتقادًا أو ظنًّا أو احتمالاً بصحة تلك الادعاءات. ولا يختلف الأمر في جريمة القذف، سواء نسب القاذف الفعل المشين مباشرة إلى الشخص المقذوف على أنه علم به، أو نقله عنه كأنه رواية عن طرف آخر، أو حتى إذا قام بترديده على أنه مجرد إشــاعة. ويعتبر الإســناد قذفًا، سواء جاء بصورة صريحة أو بالتلميح، وبوجه عام يتحقق الإسناد المعاقب عليه متى كان المفهوم من عبارات القاذف أنه يريد بها إسناد أمر مشين إلى الشخص المقذوف.

ثانيًا: تعيين الواقعة

يشترط أن يكون الادعاء مبنيًا على واقعة محددة ومعينة، وهو ما يميز القذف عن السب. فعلى سبيل المثال، إذا قال شخص عن آخر إنه سرق سيارة معينة، فإن هذا يعد قذفًا، وكذلك إذا قال إن موظفًا قد تلقى رشــوة في قضــية معينة، أو أنه اختلس مالاً أثناء عمله، فهذا يعد قذفًا أيضًــا. أما إذا كان الإسناد خاليًا من واقعة معينة، فإنه يعد سبًّا لا قذفًا، ومثال ذلك أن يقال عن شخص إنه سارق أو نصاب أو مرتشٍ دون تحديد واقعة معينة.

ثالثًا: أن تكون الواقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار

وتعني بها كل حدث يسيء إلى السمعة. ويلاحظ أن العبارتين لا تحملان ذات المعنى، فإن الشرف بالنسبة للإنسان لا يتعلق بقيمته في عيون الآخرين، بل يتعلق بقيمته كما يراها هو لنفسه كشخص يمتلك ضميرًا مرتاحًا. إن الفعل الذي يضر بالشرف هو ذلك الفعل الذي ينال من قيمة الإنسان في نظر نفسه وفي أوساط الآخرين، ويعد مثل هذا السلوك مخالفًا لمبادئ النزاهة والإخلاص، حيث يعكس انحرافًا عن القيم الأخلاقية السامية التي ينبغي التحلي بها.

في هذا السياق، يمكن أن يتجلى هذا النوع من الأفعال في الادعاء بأن تاجرًا معينًا يقوم بالغش في نوعية بضاعته وفي وزنها، أو أن طالبًا معينًا قد لجأ إلى وسائل غير مشروعة للنجاح في الامتحان. هذه الأمثلة توضح كيف أن أفعال الغش والخداع، سواء كانت في مجال التجارة أو التعليم أو أي مجال، تضر بسمعة الفرد وتقلل من مكانته وصدقيته أمام الآخرين وعند نفسه.

أما الاعتبار الشخصي للإنسان فيرتبط بالصورة التي يطمح إلى تقديمها للآخرين، وكيف يرغب أن ينظر إليه من قبلهم. يتلخص الأمر في أن كل فعل يمس هذه الصورة يؤدي إلى الحط من كرامة الإنسان أو يقلل من شأنه وشخصيته في أعين الآخرين، ويعتبر تصرفًا ماسًّا بالاعتبار بشكل عام. ومن أمثلة تلك الادعاءات التي تضر بسمعة الفرد مثل التحدث عن أن شخصًا معينًا يتورط في أفعال مخلة بالشرف، كادعاء أن فلانًا يقيم علاقة غير شرعية مع خادمته، كذلك اتهام محامٍ بأنه لم يجد في الدفاع عن موكله في قضية جنائية، فقط لأنه تم تكليفه بالدفاع عنه كجزء من المساعدة القضائية، أو الإشارة إلى طبيب بأنه لم يقدم الرعاية الصحية المطلوبة لمريض لأنه لم يحصل على أجر مرضٍ بالنسبة إليه.

كل هذه الافتراءات تؤثر سلبًا على اعتبار الشخص ومكانته الاجتماعية. في القضاء، لا يفرق بين الفعل الماس بالشرف وبين الفعل الماس بالاعتبار، فكلاهما يعد انتقاصًا من قيمة الشخص. فعلى سبيل المثال، في قضية ادعى فيها أن زوجة خضعت لفحص عذرية بإذن

من وكيل الجمهورية، قضى القاضي بأن مجرد الإدلاء بهذا الادعاء، حتى في وجود شهود، يعد مساسًا بكرامتها وشرفها.

كذلك الحكم بأن اتهام مدير وحدة اقتصادية بقضايا الاختلاس والفوضى والإهمال يعتبر مساسًا بالشرف والكرامة، كما أن وصف الضحية بصفات أخلاقية في محضر الشرطة، وادعاء المتهم أمام أفراد الشرطة أنه مارس معها الجنس، يعدان أيضًا انتهاكًا للشرف والاعتبار. ويرجع تقدير مسألة المساس بالشرف والاعتبار إلى قاضي الموضوع.

رابعًا: أن تكون الواقعة مسندة لشخص محدد أو هيئة معينة

يشترط لقيام جريمة القذف أن يكون الشخص أو الجهة معينًا بوضوح، ولا يشترط أن يذكر المقذوف بالاسم الصريح، بل يكفي أن تكون العبارة الموجهة بطريقة تسمح بفهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف.

في هذا الإطار، يقع على عاتق القضاء مهمة تفسير الوقائع واستنتاج المقصود من العبارات، فإذا أمكن للمحكمة إدراك من هو المجني عليه من خلال فحوى الكلام وملابساته، حتى دون ورود اسمه صريحًا، فإن القذف يقع. كما في حالة ورد بأنه: مادام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة "لوماتان" إلى مدير مركب "أسمدال"، فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني (ل.م) وهو مدير المركب، إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير مركب. والمقذوف قد يكون شخصًا أو هيئة:

- **الشخص:** يشير إلى أي فرد، سواء كان طبيعيًا أو معنويًا، مثل الشركات، الجمعيات، أو النقابات.

- **الهيئات النظامية:** هي هيئة لها وجود شرعي دائم، والتي خولها الدستور والقوانين سلطة أو إدارة العمومية، وهكذا تُعد هيئات نظامية: البرلمان، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الوزراء، مجلس الحكومة، المجالس الولائية والبلدية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري... إلخ.

– **الهيئات العمومية:** هي هيئة تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية، ويحكمها القانون العام، كمديرية الأمن الوطني، والوزارات، والمديرية العامة للجمارك، والمديرية العامة للحماية المدنية، وكل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كالجامعات، والمعاهد، والمدارس العليا، والمستشفيات... علاوة على ذلك، المجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى، والمحافظة السامية للأمازيغية، والمجلس الأعلى للغة العربية، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.[1]

الفرع الثاني: العلانية

أولاً: تعريف العلانية

العلانية هي الركن المميز لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم، إذ هي كل ما يقع تحت نظر الكافة، أو يصل إلى سمعهم، أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق.[2] وتقوم العلانية على عنصرين:

العنصر المادي: يتمثل في السلوك الذي ينتج عن حدث نفسي، والذي يسهم في توصيل فكرة أو شعور أو إرادة خبيثة إلى الجمهور.

العنصر المعنوي: يتعلق بنقل الفكرة أو الشعور أو الإرادة للآخرين بهدف نشرها.[3]

ثانيًا: طرق العلانية

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 218، 219، 220، 221، 222، 223، 224.

[2] كمال بوشيلق، جريمة القذف بين القانون والإعلام (دراسة تحليلية مقارنة مدعمة باجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام)، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 22.

[3] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 100.

لم يبدِ المشرع الجزائري دقة كافية في تحديد وسائل العلانية، حيث اكتفى في نص المادة 296 من قانون العقوبات بالإشارة إلى النشر وإعادة النشر، دون أن يفصّل في الوسائل التي يتم من خلالها ذلك. غير أن ذات المادة لم تغفل، وإن بطريقة غير مباشـــرة، الإشـــارة إلى بعض صـور العلانية من خلال ذكرها الصـياح، الحديث، التهديد، الكتابة. في المقابل، تميز المشرع الفرنسي بدقة أكبر، حيث نص صراحة في المادة 23 من قانون الإعلام على وسائل العلانيـة، ومن بينهـا المنشـــورات، اللافتـات، والإعلانـات. وعليـه، يمكن القول إن العلانيـة تتحقق عمومًا عبر إحدى الوسائل التالية: القول، الكتابة، أو الصور.

القول: وقد يكون:

أ. الجهر بالقول أو ترديده في اجتماع عام، أو بطريق عام، أو في أي مكان مفتوح للعموم:

يقصد بالقول كل ما ينطق به، ولو اقتصر على عبارات موجزة، في حين أن الصياح يراد به صوت مرتفع، حتى وإن لم يتضمن ألفاظًا واضحة. وتتحقق العلانية إما بالجهر بالقول أو الصـياح في مكان عام بطبيعته، كالشـوارع والسـاحات العمومية، ولو خلا من الناس لحظة التلفظ، أو في مكان عام بالتخصيص أو بالمصادفة، كقاعة الجلسات، باعتبارها مكانًا يتوافر فيه الجمهور.

كما تُعد الأماكن التي تكتسب صفة العمومية بالمصادفة، كالمنازل أو المحلات التجارية، من الأمكنة التي تتحقق فيها العلانية، إذا تواجد بها عدد من الأفراد وقت وقوع الفعل. أما الاجتماع، فيقصد به كل محفل احتشد فيه عدد من الناس دون دعوة خاصة، وكان مفتوحًا لمشاركة الجميع، بغض النظر عن طبيعة المكان الذي احتشد فيه، كمراسم الأفراح.

وتجدر الإشـــارة إلى أن القانون لا يشـــترط حضـــور المجني عليه وقت ارتكاب جريمة القذف، بل يعتد بالأثر الناتج عنها لدى عامة الناس، وما تلحقه من مســاس بشـرف المجني عليه أو اعتباره الاجتماعي.

ب. بالجهر بالصياح أو القول داخل محل خاص:

تتحقق العلانية في جريمة القذف متى تم الجهر بالقول أو إطلاق الصـــياح في ظروف تجعل من المحتمل أن يسمعه الغير، ولو لم يتحقق السماع الفعلي.

وعليه، فإن صـــدور عبارات القذف من المتهم داخل منزله تُعد علانية إذا كان من الممكن وصـــول تلك العبارات إلى أســماع المارة في الطريق العام. فالعلانية في هذه الحالة تقوم على مجرد احتمال سماع الجمهور، ولا يشـترط وجود أشـخاص فعليًا في المكان العام، إذ يكفي أن يكون من طبيعة المكان أن يتردد عليه الناس.

ج. بإذاعة القول أو الصياح عن طريق البث اللاسلكي أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النشر أو الإبلاغ:

يُعد استخدام أجهزة الإرسال اللاسلكية في توجيه عبارات القذف جريمة مكتملة الأركان، ويحدد مكان ارتكابها بمحطة الإرســال أو البث. وتعتبر الإذاعة اللاســلكية وســيلة تحقق بها العلانية من خلال الصوت، بينما يتحقق ذلك في التلفاز عبر الصورة. في المقابل، لا تتوافر العلانية في المحادثات الهاتفية، سـواء عبر الهاتف الثابت أو المحمول، نظرًا للطابع السـري الذي يحيط بها، الأمر الذي أدى إلى تزايد حالات المســاس بكرامة واعتبار الأشــخاص عبر هذه الوسـائل. ويجدر التنويه إلى أن المشـرع المصـري اتخذ موقفًا حازمًا من القذف العلني، فنص على تجريمه صراحة في المادة 308 مكرر من قانون العقوبات المصري.

الكتابة: نصـــت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على موضـــوع الكتابات والمنشـورات واللافتات والإعلانات، وتُعد هذه الأفعال علنية في حالة توزيعها أو عرضـها في طريق عام أو مكان عمومي، أو إذا تم بيعها أو عرضها للبيع في أي مكان.

أ. التوزيع:

يعتبر توزيعًا قانونيًا قيام الشخص بنشر مطبوعات أو مكتوبات أو لافتات على مجموعة من الأفراد بشكل غير انتقائي. أما مجرد نقل مضمون الورقة شفهيًا لعدة أشخاص، فلا يعد توزيعًا بالمعنى القانوني.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لا يحدد عددًا أدنى للأفراد الذين يجب أن تصل إليهم هذه المكتوبات لاعتبار الفعل توزيعًا، بل يكفي ثبوت وصولها إلى عدد من الناس، سواء كانت نسخة واحدة أو نسخًا متعددة.

ب. التعريض للأنظار:

يتطلب وضع الكتابات أو الرسوم أو المطبوعات أو اللافتات في مكان بارز. وبذلك، لا يعتبر هناك عرض إذا كانت الكتابة داخل ظرف، حتى لو وُضعت في الطريق العام.

بالمقابل، يعتبر هناك عرض، حتى لو كان في مكان خاص، إذا كانت الكتابة أو الرسم معروضة بحيث يمكن رؤيتها من مكان عام، وكان هذا هو قصد الفاعل. وبالتالي، لا يشترط أن يكون العرض في مكان عام.

ج. البيع أو العرض للبيع:

عرف المشرع الجزائري النشر وإعادة النشر باعتبارهما يشملان تداول الكتب، المجلات، الجرائد، النشرات، البحوث، الرسوم، الصور. وتتحقق العلانية في هذا الإطار متى توفر القصد إلى النشر، بغض النظر عن عدد النسخ المبيعة، سواء تعلق الأمر ببيع نسخة واحدة، أو شراء شخص واحد لعدة نسخ.

أما العرض للبيع، فيتمثل في طرح الكتابات أو الرسوم بقصد بيعها أو الإعلان عنها، ولو كان ذلك في مكان خاص، ذلك أن العلانية لا تستمد من طبيعة المكان بقدر ما تستفاد من عملية البيع ذاتها، باعتبارها الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابات والمطبوعات ونشرها بين الناس.

الصور: إن نشر الصور وإعادة تداولها يساهم في تعزيز العلانية، ويشمل مفهوم الصور بشكل واسع الرسوم والكاريكاتير بكافة أشكاله، بالإضافة إلى الأفلام السينمائية، وكل التركيبات السمعية والبصرية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة القذف هي جريمة عمدية، ولذلك لا بد من توافر القصد الجنائي، وهو القصد العام، حيث لا يتطلب القانون قصدًا خاصًا لها. يتوافر القصد الجنائي وهو علم الجاني بأن الوقائع التي يسندها، لو كانت صادقة، لأوجبت عقاب من أُسندت إليه، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إذاعة هذه الوقائع.

وعناصر القصد الجنائي متمثلة في العلم والإرادة، ومتى تحقق القصد الجنائي في جريمة القذف، قامت أركان الجريمة دون اشتراط توافر نية الإضرار، إذ العبرة في ذلك ليست بالبواعث الدافعة إلى القذف، ولا بالأغراض المترتبة عليه، وإنما ينطوي عليه الفعل ذاته من مساس بشرف المجني عليه واعتباره وكرامته بين أفراد مجتمعه.

يتحدد القصد الجنائي في جريمة القذف، وفقًا لأحكام المشرع المصري، بعنصرين أساسيين، أولهما: توجيه نية الجاني إلى إسناد واقعة معينة إلى شخص محدد، والثاني: توجيه نيته إلى نشر هذه الواقعة بهدف التشهير بالمجني عليه والإضرار بسمعته.

ويُعد قصد الإذاعة مسألة تستخلصها محكمة الموضوع من ظروف القضية وملابساتها، دون حاجة إلى توافر قصد خاص، إذ يكفي توافر القصد العام لقيام المسؤولية الجنائية، وبالتالي توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة القذف.[1]

المطلب الثالث: عقوبة جريمة القذف في القانون الوضعي

[1] بن عيسى كهينة، برانسي سليمة، مرجع سابق، ص 19، 20، 21، 22.

يعتبر القذف جريمة تستوجب العقاب وفقًا لأحكام القانون، إذ تهدف العقوبة إلى حماية المجتمع والحفاظ على كرامة الأفراد. وتختلف العقوبات المقررة تبعًا لصفة الشخص الذي وقع عليه القذف، وسنبين ذلك بشيء من التفصيل:

الفرع الأول: العقوبة التي تمس الأفراد

عندما تكتمل أركان جريمة القذف، يعاقب الشخص الطبيعي المرتكب لها وفقًا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 298 من قانون العقوبات: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06) وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية."

وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه إذا كان القذف موجهًا إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، فتكون العقوبة إما بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01)، أو غرامة مالية مقدرة من 10،000دج الى 100،000، أو بكليهما معًا. يتبين لنا أن المشرع هنا قد وسَّع نطاق السلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثاني: عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات

حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية خاصة لفئة معينة من الأشخاص كرئيس الجمهورية والهيئات العامة عند تعرضهم للجرائم الماسة بالشرف والاعتبار. ويعود هذا التوجه إلى طبيعة هذه الفئة وصفاتهم الاعتبارية، حيث لا يعد الاعتداء بهم مجرد مساس بأشخاصهم، بل ينظر إليه كاعتداء على كيان الدولة ومكانتها وهيبتها. وعليه، فقد خصهم القانون بعقوبات مشددة، باعتبار أن الإساءة إليهم تشكل إخلالاً بالنظام العام وتهديدًا لثقة المجتمع في مؤسساته الرسمية. حيث تنص المادة 144 مكرر: "يعاقب بغرامة من مئة ألف (100.000) دج إلى خمسمئة ألف (500.000) دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبًّا أو قذفًا، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو

التصـريح، أو بأية آلية لبث الصـوت أو الصـورة، أو بأية وسـيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى."

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيًا، وفي حالة العود تُضاعف الغرامة.

أما المشرع المصري، فنجد أنه نصت المادة 302 من قانون العقوبات المصري على أن القذف يتمثل في إسناد واقعة تستوجب عقاب من تُنسب إليه، أو تجعله محل احتقار بين أهل وطنه. وحدد المشرع عقوبته بالحبس مدة لا تجاوز سنة، أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه (5.000) جنيه مصـــري، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتشـــدد العقوبة إذا وقع القذف بطريق النشر أو الإعلان، بما في ذلك الصحافة أو وسائل الإعلام المختلفة.

وبالمقارنة بين النصين، يتبين أن المشرع الجزائري ركز على حماية المؤسسات الرسمية من المســـاس بســـمعتها إلى جانب الأفراد، مع إبقاء مدة الحبس في حدود معتدلة، في حين أولى المشرع المصري أهمية خاصة لخطورة النشر والإعلان، بالنظر إلى تأثيرهما الواسع في الرأي العام، مما اســـتدعى اعتبارهما ظرفًا مشـــددًا للعقوبة. وتجدر الإشـــارة إلى أن كلًّا من القانونين يجيز للمتهم إثبات صحة الواقعة المنسوبة إليه كوسيلة لدفع المسؤولية عنه، خاصة إذا كان إثباتها ينطوي على تحقيق مصـــلحة عامة معتبرة، الأمر الذي يعكس حرص المشرعين على التوفيق بين حماية حق الفرد في الشرف والاعتبار وحرية التعبير.[1]

الفرع الثالث: عقوبة القذف الموجه إلى الرسول (ص) وباقي الأنبياء

حدد المشرع الجزائري عقوبة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إلى باقي الأنبياء، أو إلى أي شعيرة من شعائر الدين الإسلامي بالحبس مدة تتراوح بين ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج.[2]

---

[1] حمامدية محمد وليد، مرجع سابق، ص 22، 23.

[2] لوناس ليلى، جريمة القذف وحرية الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، السنة الدراسية 2018-2019، ص 51.

خلاصة الفصل:

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل، أن الإنسان يحرص بطبيعته على صون نزاهته وكرامته من أي اعتداء يمس كيانه ومكانته في المجتمع. وقد تطرقنا في دراستنا إلى أن جريمة القذف تُعد من أبرز صور الاعتداء على شرف المجني عليه واعتباره، الأمر الذي أولته الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا، حيث شددت على ضرورة حماية الأعراض، واعتبرت الخوض فيها بالباطل من الكبائر، مقررةً لذلك عقوبات رادعة. وكذلك حرص القانون

الوضـــــعي، في إطار تنظيمه للعلاقات الاجتماعية وحمايته للحقوق، على تجريم القذف، لما يخلفه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، وأقرَّ بشأنه عقوبات تتناسب مع خطورته.

خاتمة

خاتمة:

بعد هذا المسار الطويل والرحلة الممتعة في دراسة جريمة السب والقذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، التي انتفعنا بها كثيرًا، ونتمنى أن يستفيد منها غيرنا في التعرف على الحكمين الشرعي والقانوني لهذه الجريمة التي تمس كرامة الإنسان وعرضه، وهي جرائم لا تؤثر فقط على الفرد، بل تمتد آثارها السلبية على المجتمع بأسره من خلال تفشي مظاهر العداوة والبغضاء والتفرقة.

ولقد أبرزنا من خلال هذا البحث أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تجريم هذين الفعلين، انطلاقًا من مقاصدها السامية في حماية العرض واللسان، وجعلت من القذف خصوصًا جريمة حدّها الشرعي يصل إلى الجلد، لما له من أثر بالغ على سمعة الأفراد والأسر .كما فرّقت الشريعة بين السب الذي يتضمن إهانة دون اتهام مباشر، وبين القذف الذي يتضمن رميًا بالزنا، وأعطت لكل منهما حكمه وعقوبته.

أما في القانون الوضعي، فقد تبيّن من خلال الدراسة أن جريمتي السب والقذف تم تجريمهما أيضًا، لكن من منطلق الحفاظ على النظام العام والحقوق الفردية، فتم تحديد الأركان الخاصة بكل جريمة من ركن مادي ومعنوي، وتم النص على العقوبات التي تختلف بين الحبس والغرامة بحسب جسامة الفعل، وخاصة في ظل التوسع في وسائل الإعلام والاتصال الاجتماعي.

إن المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في هذا السياق كشفت عن تكامل في الأهداف، ولكن تفاوتًا في الوسائل، فالشريعة اتخذت من القيم الأخلاقية والدينية أساسًا للردع، بينما اكتفى القانون الوضعي بالعقوبات الوضعية التي قد تكون في بعض الحالات غير كافية للردع أو الإصلاح.

وفي خاتمة هذا البحث، نستعرض أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، كما نقدم مجموعة من اقتراحات التي نراها جديرة بالاهتمام، وذلك على النحو الآتي:

- إن كلًّا من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يشتركان في تجريم السب والقذف، لما تنطوي عليه هذه الأفعال من اعتداء صريح على كرامة الإنسان وشرفه واعتباره الاجتماعي.

- تبيّن أن الشريعة الإسلامية تولي أهمية خاصة لجريمة القذف، وحددت لها عقوبة صارمة تتمثل في الجلد ثمانين جلدة ورد الشهادة، بينما القانون الوضعي يعالجها غالبًا كجنحة، ويقرر عقوبات تتفاوت بين الحبس والغرامة.

- من أقدم على سب الله تعالى، فقد أجمعت الأمة على وجوب قتله.

- يعد السب جريمة سواء صدر بشكل علني أو غير علني، وتترتب عليه العقوبة في كلا الحالتين.

- تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي في تناولها لجريمة القذف، حيث لا تشترط الشريعة العلانية لقيام الجريمة، بل تركز على حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال، سواء وقع القذف سرًّا أو علنًا، في المقابل يشترط القانون الوضعي العلانية كركن أساسي لقيام الجريمة.

- تعد جريمة السب من الجرائم بالغة الخطورة، نظرًا لسهولة انتشارها وسرعة تداولها، مما يؤدي إلى تجاوزها للحدود الشخصية، وتسببها في أضرار جسيمة للمجني عليه يصعب إصلاحها أو الحد من آثارها.

اقتراحات:

- ضرورة تعزيز الوعي المجتمعي بخطورة جرائم السب والقذف، سواء في الواقع أو عبر الوسائط الإلكترونية، من خلال وسائل الإعلام والمؤسسات التربوية، استنادًا إلى قيم الشريعة ومبادئ القانون.

- الدعوة إلى تطوير التشريعات الوضعية بما يواكب المستجدات التقنية.

- تشـــجيع إجراء المزيد من البحوث والدراســـات المتعمقة حول الآثار الاجتماعية والنفسـية لجريمة السـب والقذف، وتقييم فعالية القوانين الحالية في ردع هذه الجرائم وحماية الضحايا.

- تعزيز دور الأسـرة في التنشـئة الاجتماعية، أي التأكيد على دور الأسـرة في تنشـئة الأبناء على قيم الاحترام والتسـامح والحوار الهادئ، وتوعيتهم بمخاطر الإسـاءة اللفظية وعواقبها القانونية والاجتماعية.

- الاهتمام بالجانب التربوي في المؤسـسـات التعليمية، أي تضـمين مفاهيم احترام الآخرين والتعبير المسـؤول عن الرأي في المناهج التعليمية بمختلف المراحل، لغرس ثقافة الحوار البناء وتجنب الإساءة اللفظية.

- استخدام التكنولوجيا في مكافحة الجريمة، أي الاستفادة من التقنيات الحديثة في تتبع وملاحقة مرتكبي جرائم السـب والقذف عبر الإنترنت، وتطوير أدوات وبرامج تسـاعد في الكشف عن هذه الجرائم وتقديم الأدلة اللازمة في ظل تطور هذه الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1. القرآن الكريم.

2. السنة النبوية.

3. الفقه الاسلامية

- ابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار ،ط2 ،دار الفكر ،بيروت ،1412هـ/1992م

- ابن عرفة الورغمي ،المختصر الفقهي ،تحقيق عادل احمد عبد الموجود ،علي محمد معوض ،ط1 ،دار الكتب العلمية ، د.م ،1418 هـ/1997

- البهوتي ،كشاف القناع عن متن الاقناع ،د.ط ، دارالكتب العلمية ،د.م ،د.ت.
- شهاب الدين الرملي ،نهاية المحتاج الى شرح المناهج ، ط الاخيرة ، دار الفكر ،بيروت،1404 هـ/1984 م

4. معاجم

- معجم ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ/1994م.
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، جزء 3، (ب.ط، لا.م، دار الفكر، د.ت)، ص 63-64.

5. الأوامر:

- الأمر رقم 42-60 مؤرخ في19 شوال عام1445 الموافق 28 أفريل سنة 2024يعدل ويتمم الأمر رقم 156_66المؤرخ في 18صفر1386 الموافق

8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الصادر عن جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30.

- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد51، المؤرخ يوم 31 غشت 2020.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، 1423هـ/2002م.
2. البعلي، محمد بن أحمد، مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم، الطبعة الأولى، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، 1422هـ.
3. ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1372هـ/1952م.
4. الجزائري، أبو بكر جابر، أيسر التفاسير، المجلد الرابع، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د.ت.
5. الخفاجي، أحمد بن محمد، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2011م.
6. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، د.ت.
7. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، الصارم المسلول على من سب الرسول، الطبعة الأولى، دار الفتح، عمان، 2000.

8. الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، المجلد الثالث، الطبعة الثامنة، دار الجبل، بيروت، ودار الصابوني، القاهرة، 1415هـ/1995م.

9. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، 1418هـ.

10. العبدو، رضوان محمد، الإيذاء: أنواعه، مظاهره، سبل علاجه في القرآن الكريم والسنة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2018.

11. المنشاوي، عبد الحميد، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

12. بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2015.

13. بوشليق، كمال، جريمة القذف بين قانون الإعلام: دراسة تحليلية مقارنة مدعمة باجتهاد القضائي لرجال القضاء الإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

14. زكي، علاء، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.

15. صقر، نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007.

16. عبد التواب، معوض، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، الطبعة الرابعة، دار الفكر القذافي، القاهرة، 2007.

17. منصور، عزت محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنها في ضوء القضاء والفقه، دار العدالة، القاهرة، 2015.

18. هاشم محمد سالم ،الابي والسنوسي، صحيح مسلم بشرح الابي والسنوسي ، كتاب الايمان ،باب 38 ،ج1 ، دار الكتب العلمية ، سنة 2008.

19. يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: سيد زكريا الصباغ، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1432هـ/2011م.

ج. البحوث الجامعية:

1. بن عيسى، كهينة وبرانسي، سليمة، جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الإعلام، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014-2015.

2. بودخيل، عبد الصمد، جريمة القذف على مواقع الإنترنت، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2019-2020.

3. حمايدية، محمد وليد، جريمة القذف في القانون الجزائري بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2019-2020.

4. شعران، إسماعيل، جريمة القذف في الشريعة الإسلامية وأحكامها المعاصرة، مذكرة ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2017-2018.

5. عشي، حفصة، جرائم التعبير: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012.

6. لوناس، ليلى، جريمة القذف وحرية الإعلام، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2018-2019.

د. المقالات العلمية:

1. جميل، محمد جبر السيد عبد الله، عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري والجزائري: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة المدينة العالمية، القاهرة، المجلد 4، العدد 1، 2022.

2. عبد المحسن، محمد عبد الرحمن، السب والقذف في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية: دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف، دقهلية، العدد 26، الجزء الثالث، 2023.

3. مراح، نعيمة، جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 16، يونيو 2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ- و
الفصل الأول: ماهية السب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	
تمهيد	08
المبحث الأول: مفهوم جريمة السب في الشريعة الإسلامية	09
المطلب الأول:تعريف السب	09
الفرع الأول: تعريف السب لغة	09
الفرع الثاني: تعريف السب اصطلاحا	10
المطلب الثاني:حكم السب وأركانه في الشريعة الإسلامية	10
الفرع الأول: حكم السب في الشريعة الإسلامية	10
أولاً: أدلة التجريم من الكتاب	10
ثانيا : أدلة التجريم من السنة	11
الفرع الثاني: أركان جريمة السب في الشريعة الإسلامية	12
أولاً: الركن الشرعي	12
ثانيا:الركن المادي	12
ثالثا :الركن المعنوي	13
رابعاً: الحالات التي يُباح فيها السب في الشريعة الإسلامية	13
المطلب الثالث: عقوبة السب في الشريعة الإسلامية	15
الفرع الأول :ما يوجب الحد هو لفظ الزنا	15
الفرع الثاني:ما يوجب الحد وهو ما يحكم بكفر قائله	16
المبحث الثاني: جريمة السب في القانون الوضعي	19
المطلب الأول: مفهوم السب في القانون الوضعي	19
المطلب الثاني: أركان جريمة السب في القانون الوضعي	20
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة السب العلني	21
أولا: تعبير المشين أو البذيء	21
ثانيا : فعل الإسناد	21

فهرس المحتويات

ثالثا : تعيين مقصود بالسب	22
رابعا :العلانية	23
خامسا: القصد الجنائي	23
الفرع الثاني:السب غير العلني	23
أولا :الركن المادي لجريمة السب غير العلني	24
ثانيا :الركن المعنوي لجريمة السب غير العلني	24
الفرع الثالث: الحالات التي يباح فيها السب في القانون	25
أولا :سب الموظف العام او من حكمه	25
ثانيا: استعمال حق الدفاع	26
ثالثا : إباحة السب لعضو المجلس النيابي	26
المطلب الثالث: عقوبة السب في القانون الوضعي	27
الفرع الأول: العقوبة	27
أولا: عقوبة السب العلني	27
ثانيا: عقوبة السب غير العلني	29
الفرع الثاني : إجراءات المتابعة	29
أولا :مسألة الشكوى	29
ثانيا: مسألة التقادم	30
ثالثا: مسألة الاختصاص المحلي	30
رابعا: اثر الباعث في جريمة السب	31
الفرع الثالث: نقاط الاتفاق والاختلاف	31
أولا: نقاط الاتفاق	32
ثانيا: نقاط الاختلاف	32
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني: ماهية القذف في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	
تمهيد	36
المبحث الأول: جريمة القذف في الشريعة الإسلامية	37
المطلب الأول: مفهوم القذف لغة واصطلاحًا	37
الفرع الأول: تعريف القذف لغة	37
الفرع الثاني: تعريف القذف اصطلاحا	38
المطلب الثاني: حكم القذف وأركانه في شريعة الإسلامية	39

فهرس المحتويات

الفرع الأول:حكم القذف في الشريعة الإسلامية	39
أولا: أدلة التجريم من الكتاب	39
ثانيا : أدلة التجريم من السنة	40
ثالثا : الإجماع	41
الفرع الثاني: أركان قيام جريمة القذف في الشريعة الإسلامية	41
أولا : ركن الرمي بالزنا او نفي النسب	41
ثانيا : ركن إحصان المقذوف	41
ثالثا: القصد الجنائي	42
المطلب الثالث: عقوبة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية	42
الفرع الأول:عقوبة القذف من القران الكريم	43
الفرع الثاني: عقوبة من السنة النبوية	43
الفرع الثالث: عقوبة من الإجماع	44
المبحث الثاني: جريمة القذف في القانون الوضعي	45
المطلب الأول: جريمة القذف في القانون الوضعي وتمييزها عما يشابهها من الجرائم	46
الفرع الأول:تعريف جريمة القذف في التشريع المقارن	46
الفرع الثاني: تمييز جريمة القذف عما يشابهها من جرائم	47
أولا : تمييز جريمة القذف عن جريمة السب	47
ثانيا : تمييز جريمة القذف عن جريمة الإهانة	48
ثالثا: تمييز جريمة القذف عن جريمة الوشاية الكاذبة	49
المطلب الثاني: أركان قيام جريمة القذف في القانون الوضعي	50
الفرع الأول: الركن المادي	50
أولا:الادعاء بواقعة معينة أو إسنادها للغير	50
ثانيا : تعيين الواقعة	51
ثالثا: إن تكون الواقعة من شانها المساس بالشرف أو الاعتبار	51
رابعا: إن تكون الواقعة مسندة لشخص محدد أو هيئة معينة	53
الفرع الثاني : العلانية	54
أولا: تعريف العلانية	54
ثانيا : طرق العلانية	54
الفرع الثالث: الركن المعنوي	57

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: عقوبة جريمة القذف في القانون الوضعي	58
الفرع الأول: العقوبة التي تمس بالأفراد	58
الفرع الثاني: عقوبة القذف الموجه الى رئيس الجمهورية والهيئات	59
الفرع الثالث: عقوبة القذف الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء	60
خلاصة الفصل	61
خاتمة	63
قائمة المراجع	67
فهرس محتويات	
ملخص	

ملخص

ملخص:

تتناول هذه الدراسة جريمتي السب والقذف بمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لإبراز التشابهات والاختلافات في تعريفهما، أحكامهما، أركانهما، وعقوباتهما . تعتبر الشريعة القذف جريمة حدية 80) جلدة، رد الشهادة (بناءً على القرآن والسنة) ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ النور(4)، والسب تعزيرًا حسب الفعل، دون اشتراط العلانية .أما القانون الوضعي) الجزائري والمصري (فيعاقب عليهما بالحبس أو الغرامة، مع اشتراط العلانية للقذف .تتفق النظامان في حماية الكرامة، لكن الشريعة تركز على الردع الأخلاقي والقانون الوضعي على العقوبات المادية .توصي الدراسة بتعزيز الوعي بخطورة هذه الجرائم في عصر وسائل التواصل، تحديث التشريعات، وتشجيع البحوث حول آثارها النفسية والاجتماعية، مع تعزيز دور الأسرة والتعليم في نشر الاحترام.

الكلمات المفتاحية :السب، القذف، الشريعة الإسلامية، القانون الوضعي، الكرامة، العقوبات، وسائل التواصل الاجتماعي، التشريعات الجزائرية.

Abstract :

This study compares slander (sabb) and defamation (qadhf) under Islamic Sharia and positive law, highlighting similarities and differences in their definitions, rulings, elements, and punishments. Sharia deems defamation a hadd crime (80 lashes, rejection of testimony) per Quranic and Sunnah texts (﴿And those who accuse chaste women...﴾ [An-Nur: 4]), and slander a discretionary punishment, without requiring publicity. Positive law (Algerian, Egyptian) penalizes them with imprisonment or fines, mandating publicity for defamation. Both systems aim to protect dignity, but Sharia emphasizes moral deterrence, while positive law focuses on material penalties. The study recommends raising awareness of these crimes' severity in the social media era, updating legislation, researching their psychological and social impacts, and promoting family and educational roles in fostering respect.

Keywords: Slander, Defamation, Islamic Sharia, Positive Law, Dignity, Punishments, Social Media, Algerian Legislation.